

الفصل الثالث فريضة الحج

- ١- حديث القرآن الكريم عن فريضة الحج.
- ٢- الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة، وفي سمو منزلة الحرمين الشريفين، وفي شرف مكة والمدينة.
- ٣- تعريف الحج.
- ٤- حكمه.
- ٥- حكمة مشروعية الحج.
- ٦- شروط وجوب الحج، وشروط صحته.
- ٧- شروط الحج بالنسبة للنساء.
- ٨- ما الذي يشترط في الحج عن الغير.
- ٩- هل يجوز الإقراض من أجل الحج؟
- ١٠- ما حكم حج الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ؟
- ١١- المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج أو العمرة.
- ١٢- أركان الحج.
- ١٣- واجبات الحج.
- ١٤- أهم سنن الحج.
- ١٥- مفسدات الحج ومبطلاته.
- ١٦- خلاصة لأعمال الحج في أيام السنة.
- ١٧- أحكام العمرة: معانها - حكمها - كيفيةها - الفرق بينها وبين الحج.
- ١٨- أحكام الأضحية.
- ١٩- آداب زيارة المسجد النبوي الشريف وقبره صلى الله عليه وسلم.
- ٢٠- دعوات جامعات من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة بقولها الحاج أو المعتمر.
- ٢١- من آداب الإكثار من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء.

١- حَدِيثُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.

إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَرَاهُ قَدْ فَصَّلَ الْحَدِيثَ عَنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ تَفْصِيلاً كَبِيراً، فَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ كَثِيراً مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَمِنْ آدَابِهِ وَمِنْ مَنَاسِكِهِ وَشَعَائِرِهِ وَأَفْعَالِهِ... وَمِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمَنَّهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٦﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٩﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُخْشَرُونَ ﴿سورة البقرة: الآيات ١٩٦ - ٢٠٣﴾.

(أ) والمعنى الإجمالي للآية الأولى من هذه الآيات: عَلَيْكُمْ - أَيُّهَا
المؤمنون - أَنْ تُؤَدُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَدَاءً تَامًا كَامِلًا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا
القرآن الكريم، وفصلها ووضعها لكم رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وأن
يكون أدؤكم لهما مضمحوبا بالإخلاص التام لله رب العالمين.

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، أى: فإن منعتم بعد الإحرام من الوصول إلى البيت
الحرام بسبب عدو أو مرض أو نحوهما...

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أى: فإن منعكم مانع من الوصول إلى
البيت الحرام بعد إحرامكم فاذبحوا ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم
تقربا إلى الله - تعالى -.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، أى: لا تتحللوا من
إحرامكم بالحلق لرؤوسكم حتى تذبحوا الهدى فى الموضع الذى أحصرتم
فيه، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحللوا.

ثم بين - سبحانه - بعض الحالات التى يجوز فيها للمحرم أن يحلق
رأسه مع استمراره على إحرامه، فقال - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والمراد بالنسك
هنا: الذبيحة التى يتقرب بها المسلم إلى خالقه. أى: فمن كان منكم - أيها
المحرمون - مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق، أو كان به أذى من رأسه
كجراحة أو حشرات مؤذية، فعليه فى هذه الحالة فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام،
أو أن يتصدق على ستة مساكين بأن يقدم لهم طعاما يكفيهم لغداهم
وعشائهم أو قيمة ذلك، أو أن يذبح شاة ويتصدق بها على المحتاجين.

وبعد أن بين - سبحانه - كيفية التحلل عند الإحصار، ووضح بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه، أتبع ذلك بيان كيفية التحلل في حالة الأمن، فقال - تعالى -: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أي: فإذا كنتم - أيها المحرمون - بالحج والعمرة - في حالة أمن وصحة، فمن أدى منكم العمرة، ثم تحلل بعد ذلك بأن باشر حياته العادية واستمر على ذلك إلى البدء في أعمال الحج، فعليه في هذه الحالة أن يذبح في أيام النحر ما تيسر له من الهدى من غنم أو بقرة أو إبل شكراً لله - تعالى -.

فمن لم يجد ما يذبحه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في وقت الحج، وأن يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده. تلك عشرة أيام كاملة لا بد من صيامها.

وقوله - سبحانه -: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: ذلك الذبح للهدى أو الصيام لمن لا يجد الهدى إنما هو للشخص الذي ليس أهله من المقيمين في مكة وما حولها.

ثم حتم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أي: واتقوا الله - تعالى - أيها المؤمنون - وراقبوه في كل ما يأمركم به، وفي كل ما ينهاكم عنه، واعلموا أن الله - عز وجل - شديد العقاب لمن خالف أمره، وتجاوز حدوده، وارتكب ما نهى - سبحانه - عنه.

(ب) ثم بين - سبحانه - وقت الحج وما يجب على المسلم عند أدائه لهذه الفريضة من آداب فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، أي: لوقت الحج

أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام هي الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة.

وقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، بيان لما يجب أن يتحلّى به المسلم من فضائل عند أدائه لهذه الفريضة. أى: فمن نوى وأوجب على نفسه فيهنّ الحجّ وأحرم به، فعليه أن يحتسب الجماع ودواعيه، وأن يتعدّد عن كلّ قولٍ أو فعلٍ يكون خارجاً عن آداب الإسلام، ومؤدياً إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان، فإنّ الجميع قد اجتمعوا ضيوفاً على الرحمن، فعليهم أن يتعاونوا على البرّ والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾، حضّ للمؤمنين على فعل الخير بعد نهيمهم عن فعل الشرّ. أى: وما تفعلوا من أفعالٍ يحبها الله، يعلمها - سبحانه - ويكافئكم عليها بما يشرح صدوركم.

وقرأه - عزّ وجلّ -: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، أى: وتزودوا - أيها المسلمون - بالزاد المعنوي وهو تقوى الله وخشيته، فإنها خير زاد ينفعكم في دنياكم وآخرتكم، وأخلصوا إلى العبادة والطاعة يا أصحاب العقول السليمة.

(ج) ثم بين - سبحانه - أن التحلّى بالزاد الروحي لا يتنافى مع السعى من أجل طلب الرزق الحلال فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أى: لا حرج ولا إثم عليكم - أيها المؤمنون - في أن تسعوا لطلب الرزق عن طريق التجارة أو غيرها في موسم الحجّ.

ثم بين - سبحانه - ما يجب على المسلم أن يفعله بعد مغادرة جبل

عرفاتٍ فقال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾، أى: فإذا سیرتُم - يامعشرَ الحجاج - من عرفاتٍ مُتدافِعِينَ فَاكثُرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُتَجَهِّونَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ، وَاذْكُرُوهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ هِدَايَتِهِ لَكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ، وَفِي جَهْلِ كَبِيرٍ.

(د) ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - الطَّرِيقَةَ الْمَثَلَى لِلْإِفَاضَةِ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أى: ثُمَّ سِيرُوا - أَيُّهَا الْحَجَّاجُ - مِنْ عَرَفَاتٍ لَا مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ الَّتِي كَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسِيرُ عَلَيْهَا وَخَالِفُوا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَقْفُونَ بَعَرَفَاتٍ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَإِنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(هـ) ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَمَلُهُ بَعْدَ فَرَغِهِمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، أى: فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَتَمَّمْتُمْ عِبَادَتَكُمْ، فَاكثُرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيَكُنْ ثَنَاؤُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَشُكْرُكُمْ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ تَفَاخُرِكُمْ بِآبَائِكُمْ.

ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ النَّاسَ بِالنَّسَبِ لِلتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾، أى: فَمِنَ النَّاسِ نَوْعٌ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبَّنَا آتِنَا مَا نُرِيدُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ وَجَاهٍ فَتَحْنُ لَا

نريدُ سِوَى هَذَا. وَهَذَا الْقِسْمُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَالْخَلْقُ بِمَعْنَى
النَّصِيبِ وَالْحِظِّ.

(و) وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾،
أَيْ: هَذَا الْقِسْمُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبَّنَا امْنَحْنَا فِي الدُّنْيَا رِزْقًا
حَلَالًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَذُرِّيَّةً مُؤْمِنَةً، وَامْنَحْنَا فِي الْآخِرَةِ رِضَاكَ،
وَاصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ النَّارِ. وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَجْمَعِ الدُّعَوَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(ز) ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - ثَوَابَ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أَيْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ جَمَعُوا فِي
دُعَائِهِمْ بَيْنَ طَلَبِ حَسَنَتِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَهُمْ نَصِيبٌ جَزِيلٌ، وَحِظٌّ عَظِيمٌ،
مِنْ جِنْسِ مَا كَسَبُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَةِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ
الْمُحَازَاةِ لِعِبَادِهِ، عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

(ح) ثُمَّ أَكَّدَ - سُبْحَانَهُ - وَجُوبَ الْإِكْتِسَابِ مِنْ طَاعَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا
اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، أَيْ: وَاكْتُرُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ
شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى
وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، أَيْ: فَمَنْ اكْتَفَى بِرَمَى الْحِمَرَاتِ
فِي يَوْمَيْنِ بِمَعْنَى فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ -
أَيْضًا - لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجِّهِ. وَاحْتَشَرُوا رَبُّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
إِلَيْهِ وَحْدَهُ تُحْشَرُونَ.

وفى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَاتِنِ كَرِيمَتَانِ، تَحَدَّثْنَا عَنْ فَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَنْ وَجُوبِ الْحَجِّ إِلَيْهِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ هُمَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآيات 96، 97].

(أ) وَالْمَعْنَى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ بُنِيَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لَهُوَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ. وَهَذَا الْبَيْتُ مُبَارَكٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتَنْزَلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَفِي اسْتِقْبَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ وَالطُّوَافِ بِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، صَلَاحٌ وَهُدَايَةٌ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(ب) وَفِي هَذَا الْبَيْتِ عِلَامَاتٌ ظَاهِرَاتٌ، وَدَلَالَاتٌ وَاضِحَاتٌ، عَلَى أَنَّ الَّذِي قَامَ بَيْنَاهُ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَّ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَاوَنَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَدْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَشَرَّفَهُ. وَمِنْ مَظَاهِيرِ تَعْظِيمِهِ وَتَشْرِيفِهِ: وَجُودُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ يَرْفَعُ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَأَعْمَدَتَهُ. وَمَنْ دَخَلَ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ بِسُوءٍ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ النَّاسِ فِي أَيِّ مَكَانٍ الْحَجُّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ. وَمَنْ جَحَدَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَحَفَّ بِهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - غَنِيٌّ عَنِ هَذَا الْإِنْسَانِ الْحَاجِدِ وَعَنْ حُجِّهِ وَعَنْ عَمَلِهِ، وَعَنْ أَمْثَالِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَبِذَلِكَ نَرَىٰ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَدْ بَيَّنَّتَا بوضوح المنزلة السامية التي جعلها الله - تعالى - لبيته الحرام، زاده الله - تعالى - تكريماً وتشريفاً. وفي سورة "الحج" آيات كريمة، فصلت الحديث عن مناسك الحج، ووضحت المكانة السامية التي جعلها الله لبيته الحرام، كما بينت المصير السيئ الذي يحيق بكل من يمنع الناس عن الحج إلى هذا البيت العتيق. وتبدأ هذه الآيات بقوله - عز وجل -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِن عَذَابِ آيِمٍ ۖ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ۖ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: الآيات ٢٥ - ٢٩].

(أ) والمعنى: إن الذين أصروا على كفرهم، ويمنعون المسلمين عن أداء شعائر دين الله، ويمنعونهم - أيضاً - عن الطواف بالكعبة المشرفة وعن زيارة المسجد الحرام الذي جعله الله - تعالى - للمسلمين كافة، يودون فيه الصلاة، ويطوفون به، ويستوي تحت سقفيه ﴿الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، أي: المقيم في جواره أو المعتكف فيه، ومن كان زائراً له من أهل البادية والبلاد الأخرى نذيقهم من عذاب آيم. وهذا المسجد الحرام من يحاول فيه الإلحاد، أي: الميل عن أحكام الإسلام وآدابه، نعذبه عذاباً أليماً لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى -.

(ب) ثم تحدث السورة الكريمة بعد ذلك عن بناء المسجد الحرام وعن تطهيره من كل ما لا يليق، فقال -تعالى-: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، أى: واذكر -أيها المسلم- وقت أن أرشدنا نبينا إبراهيم -عليه السلام- إلى المكان الذي يُبنى فيه المسجد الحرام، وقلنا له: احذر الإشراك بالله -تعالى-، وقلنا له -أيضا- طهر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية لعبادى الذين يطوفون به، والذين يقومون لأداء الصلاة فيه.

(ج) ثم ذكر - سبحانه - ما أمر به نبيه إبراهيم -عليه السلام- بعد أن أرشده إلى المكان الذي يُبنى به البيت الحرام، فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أى: وقلنا لنبينا إبراهيم -أيضا-: وأعلم يا إبراهيم الناس بأن الله -تعالى- قد فرض عليهم الحج إلى بيته الحرام. وعند إعلامك لهم، سيأتون إليك: بعضهم وهو يمشى على رجلَيْه، وبعضهم وهو راكب على دابته الضامرة المتعبة من طول السفر، ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أى: من كل مكان بعيد عن مكة المكرمة التي بها المسجد الحرام.

(د) ثم بين - سبحانه - بعض الأسباب التي حملتهم على الإتيان إلى البيت الحرام مسرعين، فقال -تعالى-: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مَنَافِعُ لَهُمْ وَيَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. أى: يأتى الناس إلى البيت الحرام ماشين على أقدامهم وراكبين على دوابهم من كل مكان بعيد، لكي يحصلوا على منافع عظيمة لهم فى دينهم وفى دنياهم، ولكي يذكروا من ذكر الله ومن طاعته فى الأيام العشرة الأولى من شهر ذى الحجة،

لِيَشْكُرُوهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ - الَّتِي
يَتَّقَرَّبُونَ بِذَبْحِهَا إِلَىٰ خَالِقِهِمْ...

وقوله - سبحانه -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ إرشاد منه
- عز وجل - إلى كيفية التصرف فيها بعد ذبحها، أي: فكلوا من هذه
الحيوانات بعد ذبحها، وأطعموا منها الإنسان البائس الفقير.

(هـ) ثم بين - سبحانه - ما يجب عليهم فعله بعد جلهم وخروجهم من
الإحرام، فقال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾، أي: على الحجاج، بعد أن ينتهوا من أداء مناسك الحج، أن يزيلوا
﴿تفثهم﴾، أي: الأوساخ التي لحيقت بأجسادهم، ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ الَّتِي
نَذَرُوهَا لِخَالِقِهِمْ، وليطوفوا طواف الإفاضة بالبيت العتيق، أي: بالبيت القديم
الذي هو أول مسجد وضع في الأرض لعبادة الله - عز وجل -.

وبذلك نرى أن هذه الآيات قد أُنذرت بسوء المصير لكل من يمنع
الناس بين أداء فريضة الحج، ويثبت أن المسلمين جميعاً متساوون في
الطواف به، وتحدثت عن جانب من فضله - سبحانه - على نبيه إبراهيم،
حيث أرشده إلى المكان الذي يبنى فيه البيت الحرام...

٢- الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة، وفي سمو منزلة
الحرَمين الشريفين، وفي شرف مكة المكرمة، والمدينة المنورة:

(١) أما الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في فضل الحج والعمرة،
فهي كثيرة، ومنها:

(١) ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:
”مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ“. أي: مَنْ أَدَّى

فريضة الحج بإخلاص، وبمالٍ حلال، ولم يُحايغ في حالٍ إحرامه، ولم يرتكب شيئاً مما نهى الله عنه، رجع من حجه وكأنه قد ولد من جديد دون أن تكون عليه ذنوب.

(٢) ومنها ما جاء في الصحيحين -أيضاً- أن رسول الله ﷺ قال: "المُضْرَةُ إِلَى الْمُضْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".

(٣) ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص ﷺ قال: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ لِأَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَقبضتُ يَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَالِكَ يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِطَ لِنَفْسِي. فَقَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَشْتَرِطُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمْرُو، لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ".

(٤) ومنها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ سئل: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".

(٥) ومنها ما جاء في سنن البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: "الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَقَدْ لَاحَظَهُمُ اللَّهُ، إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا. وَإِنْ دَعَوْا أُجِيبُوا، وَإِنْ أُنْفَقُوا أُخْلِيفَ لَهُمْ".

(٦) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "تَعَجَّلُوا الْحَجَّ -أى: اسرِعُوا فِي آدَائِهِ- لِإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ".

(ب) وأما الأحاديثُ التي وردت في سُمُو منزلةِ الحرمَينِ الشريفَينِ لَمِنها:

(١) مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

(٢) وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ".

(٣) وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، دِعَامَةٌ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- الْجَنَّةَ".

(ج) وأما الأحاديثُ النبويةُ الشريفةُ التي وردت في شَرَفِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ والمدينةِ المنورةِ لَمِنها:

(١) مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ -وَهُوَ مَكَّةَ- حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

(٢) وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُدَيْ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم واقفاً بِمَكَّةَ يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ...".

(٣) وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا". أَيْ: إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَجْتَمِعُ وَيَنْضُمُّ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْوِي الْحَيَّةُ إِلَى مَسْكَنِهَا.

(٤) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ -أَيْضًا- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا" أَيْ: الْمَدِينَةُ كَالآلَةِ الَّتِي يَنْفُخُ بِهَا الْحَدَّادُ النَّارَ، فَهِيَ تَطْرُدُ الْأَشْرَارَ، وَيَصْنَفُو فِيهَا الْأَخْيَارَ.

٣- تَعْرِيفُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهُ: الْقَصْدُ وَالِاتِّجَاهُ نَحْوَ الشَّيْءِ، تَقُولُ: حَجَّ فُلَانٌ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، إِذَا قَصَدَهُ، وَسَارَ إِلَيْهِ لِأَهْمِيَّتِهِ عِنْدَهُ.

أَمَّا الْحَجُّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَمَعْنَاهُ: قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَبِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَبِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، تَحَدَّثَ عَنْهَا الْقُرْآنُ، وَفَصَّلَهَا الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ وَقَالَ: "خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ".

٤- حُكْمُهُ:

أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَيَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يُنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا“ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ عَتَمِينَ، وَعَلَى لُزُومِهِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ
لَأَدَائِهِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: ” الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ
فَهُوَ تَطَوُّعٌ“ .

وَمَنْ جَحَدَ فَرَضِيَّةَ الْحَجِّ، أَوْ أَنْكَرَهَا وَاسْتَهْزَأَ بِهَا، كَانَ (كَافِرًا) بَعِيدًا
عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ:

فَرَضَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْحَجَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ لِأَدَائِهِ، لِجَحْمِ سَامِيَّةٍ،
وَلِمَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ، وَلِغَايَاتٍ شَرِيفَةٍ، مِنْهَا: تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ، وَزِيَادَةُ
التَّقْوَى فِي النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ بِأَدَائِهِ لَشَعَائِرِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، مِنْ إِحْرَامِ،
وَطَوَافِ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، وَسَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَلْبِيَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-
وَوُقُوفِ عَلَى عَرَفَاتٍ... كُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ رُسُوحًا فِي إِيْمَانِهِ، وَحُبًّا لِدِينِهِ
وَحُسْنَ صِلَةٍ بِخَالِقِهِ - عَزَّ وَجَلَّ- وَامْتِثَالًا لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَمِنْهَا: التَّعَارُفُ وَالتَّأَخِي وَالتَّكَافُلُ وَالتَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
اِخْتِلَافِ أَمَاكِينِهِمُ وَالسَّنَنَاتِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ يَتَّجِهُونَ بِالْعِبَادَةِ إِلَى رَبِّ
وَاحِدٍ، وَإِلَى قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، تَجْمَعُهُمْ عَقِيدَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: تَبَادُلُ الْمَنَافِعِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّنَاصُحِ الدِّيْنِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ،
وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَالظُّهُورِ بِمَظْهَرِ الْمَسَاوَاةِ
فِي مَلْبَسِهِمْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَحَاكِمٍ وَمُحْكُومٍ، وَقَوِيٍّ
وَضَعِيفٍ...

وهذه المعاني تفرسُ في النفوسِ القِيَمَ الكَرِيْمَةَ والسُّلُوكَ الحَمِيدَ،
والخُلُقَ الفَاضِلَ، والفَهْمَ السَّليْمَ لأحكامِ الدينِ، ولرِسَالَةِ المُسْلِمِ فِي هَذِهِ
الحَيَاةِ.

٦- شُرُوطُ وَجُوبِ الحَجِّ وشُرُوطُ صِحَّتِهِ:

المَقْصُودُ بِشُرُوطِ الوُجُوبِ: تِلْكَ الشُّرُوطُ الَّتِي مَتَى تَوَافَرَتْ فِي إنْسَانٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي فَرِيضَةَ الحَجِّ.

والمَقْصُودُ بِشُرُوطِ الصِّحَّةِ: تِلْكَ الأَقْوَالُ والأَفْعَالُ أَوْ الأَزْمِنَةُ أَوْ الأَمْكِنَةُ
الَّتِي لَا تَصِحُّ العِبَادَةُ إِلَّا بِتَحَقُّقِهَا.

فَشُرُوطُ الوُجُوبِ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الإنسانِ، أَمَّا شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَتَتَعَلَّقُ
بِذَاتِ الإنسانِ. وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِالعِبَادَاتِ أَوْ بِالمَعَامَلَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الإنسانُ.
وَقَدْ تَحْتَمِعُ شُرُوطُ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ.

فَمِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ لِلحَجِّ: الإِسْلَامُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ^(١) الحَجُّ
عَلَى غَيْرِ المُسْلِمِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ وَحْدَهُ هُوَ المُخَاطَبُ بِأحكامِ
شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ لِلحَجِّ: البُلُوغُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ البَالِغِ لَيْسَ
مُكَلَّفًا، إِلَّا أَنْ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا، وَلَا يُغْنِي حَجُّهُ فِي
صِبَاهُ، عَنِ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ بَعْدَ البُلُوغِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ لِلحَجِّ: العَقْلُ؛ لِأَنَّ المَحْنُونَ لَا تَكْلِيفَ
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الشِّفَاءِ. فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ

(١) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، فيجب الحج على الكافر، ولكن لا يصح منه إلا بالإسلام.

ثَلَاثَةٌ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ .

أما شروط الوجوب فقط بالنسبة للحج، فمن أهمها: القدرة على أداء هذه الفريضة، وهذه القدرة هي التي عبر عنها القرآن بالاستطاعة في قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 97]. والاستطاعة تتحقق متى كان المسلم قادرًا بدنيًا وماليًا على أداء فريضة الحج، بأن يكون عنده القدرة الصحيحة على أداء شعائر الحج. فإن عجز عن أداء أعمال الحج لمرضه أو شيخوخته، أو ما يشبه ذلك، وكانت عنده القدرة المالية، وجب عليه أن يرسل غيره^(١) ليؤدي عنه الحج. وهذا رأى جمهور الفقهاء، لأن صحة البدن عندهم ليست شرطًا للوجوب، وإنما هي شرط للزوم أن يؤدي المسلم الحج بنفسه.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، أى: بأن يكون الشخص مالكا للمال الفاضل عن حوائجه الأصلية، وعن حوائج من يعوله، والذي يُغنيه عن سؤال الناس، خلال سفره لأداء فريضة الحج إلى حين عودته.

وهذا ما تطمئن إليه النفس؛ لأن المسلم إذا كان صحيح البدن، وعنده القدرة المالية لأداء فريضة الحج، فإنه لا يصح له أن ينيب غيره لأداء هذه الفريضة عنه، لأن الحج فرض عيّن على القادر على أدائه، ولأنه عبادة، ولم

(١) يرى الأحناف والمالكية أنه إذا عجز الشخص عن أداء فريضة الحج بنفسه، فإنه لا يلزمه أن ينيب غيره عنه؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط الاستطاعة، والعبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

يَرِدُ فِي شَرِيعةِ الْإِسْلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِنَابَةِ فِي الْحَجِّ لِلْقَادِرِ عَلَى آدَائِهِ
بَدَنِيًّا وَمَالِيًّا.

وَأَمَّا شُرُوطُ الصَّحَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ فَمِنْ أَمَمَّهَا: أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُسْلِمُ فَرِيضَةَ
الْحَجِّ فِي الزَّمَنِ الْمَحْدَدِ لَهَا، فَلَوْ أَدَّاهَا فِي غَيْرِ الزَّمَنِ الْمَحْدَدِ لَهَا كَانَتْ غَيْرَ
صَّحِيحَةٍ.

٧- شُرُوطُ الْحَجِّ بِالنَّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ:

يُضَافُ إِلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لِلْحَجِّ بِالنَّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ
مَحْرَمٌ عِنْدَ آدَائِهَا لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعَمْرَةِ^(١). وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي السَّفَرِ: الزَّوْجُ أَوْ مَنْ
يَحْرُمُ الزَّوْاجُ بِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ. فَقَبِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ لِلْحَجِّ وَأَنَا اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: انْطَلِقِ فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ."

هَذَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ آدَاءِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهَا مَا
دَامَتْ بِصُحْبَةِ مَحْرَمٍ، أَوْ مَعَ نِسْوَةٍ يُوْتَقُ بِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ دُونَ اسْتِئْذَانِهِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ
حَجِّ النَّفْلِ^(٢).

٨- مَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ؟

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ شُرُوطًا مِنْ أَمَمَّهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيًّا

(١) يرى المالكية والشافعية أنه يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج دون محرم، متى كانت
تسافر مع رقعة مأمونة كالنساء الثقات، منذ سفرها إلى عودتها.

(٢) يرى الشافعية: أنه ليس للمرأة أن تحج فرضاً أو نفلاً إلا بإذن زوجها.

لشروط صحبة الحج، من الإسلام والبلوغ والعقل، وأن يكون هذا النائب عن غيره في أداء فريضة الحج قد أدناها عن نفسه من قبل^(١).

فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له: "من شبرمة؟" فقال الرجل: أحمي أو قريب لي. فقال له: "أخرجت عن نفسك؟" فقال الرجل: لا. فقال له النبي ﷺ: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

أما الحالات التي يحوز فيها الحج عن الغير فمن أهمها:

(أ) إذا عجز المكلف القادر مادياً عن أداء فريضة الحج بسبب عجزه أو مرضه أو شيعوعته أو ما يشبه ذلك، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن ينيب غيره في الحج عنه. فقی الصحیحین: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يثبت على الرجل، أفأحج عنه؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: "نعم حجني عن أبيك".

(ب) إذا مات المسلم المكلف وعليه حجة الإسلام، أو عليه حجة كان قد نذرهما، فعلى ورثته أن يجهزوا من يحج عنه من المال الذي تركه المتوفى. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، وقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: "نعم حجني عنها".

(١) المالكية قالوا: إن الحج لا تقبل فيه الإنايه، فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة، فلا يحوز له أن ينيب من يحج عنه، سواء أكان صحيحاً أم مريضاً ترجى صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة. ومن عجز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه.

٩- هل يجوز الافتراض من أجل الحج؟

إِنَّ مِنْ مَّزَايَا شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاخَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]. وقوله - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]، أَيْ: وَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

وبالنسبة لفريضة الحج، يبين القرآن الكريم بيانا واضحا أنها على المستطیع لأدائها، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧]، أَيْ: وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَحْجُّوا إِلَى بَيْتِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَتَى كَانَ فِي اسْتَطَاعَتِهِمْ وَقَدَّرَتِهِمْ ذَلِكَ.

وقد فسّر النبي ﷺ هذه الاستطاعة والقُدرة على أداء فريضة الحج بتملك الزاد والراحلة، أَيْ: بِأَنْ يَمْلِكَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكُونُ فَائِضًا عَنِ نَفَقَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَنَفَقَةِ مَنْ هُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَإِقَامَتِهِ لِأَدَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

وقد جاء في سنن البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَيَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا".

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْقَائِلُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اقْتَرَضَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، وَأَدَّى هَذِهِ الْفَرِيضَةَ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، أَوْ عَنْ طَرِيقٍ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ، فَحَجُّهُ مَقْبُولٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَتَسْقُطُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَدِيثٍ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

١٠- مَا حَكَمَ حَجُّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى سِنَّ الْبُلُوغِ؟

الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، إِذَا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ وَوَقَعَ نَفْلًا، وَلَا يُغْنِي حَجُّهُ فِي صِبَاهُ عَنْ آدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ - أَيْ: حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ - أَيْ: الْمَخْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ".

١١- الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَائِيَّةُ لِمَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ:

المقصودُ بِالْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ: الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا تَصِحُّ أَنْفَعَالُ الْحَجِّ وَمَنَاسِكُهَا إِلَّا خِلَالَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، أَوْ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: شَهْرُ شَوَالٍ، وَشَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرَةُ الْأَيَّامِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَحَازَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَقَالُوا: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ أَنْفَعَالُ الْحَجِّ فِي ذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ، أَمَّا الْإِحْرَامُ وَنِيَّتُهُ فَيَكْرَهُ فَقَطُّ^(٢).

(١) يرى المالكية: أن الأشهر الثلاثة كلها للحج وهي: شوال وذو القعدة، وذو الحجة.

(٢) يرى الشافعية: أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، ولو أحرم المسلم بالحج في غير أشهره لا ينعقد حجه، وإنما ينعقد عمره لا حجاً.

وَأَمَّا وَقْتُ الْعُمْرَةِ فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهَا تَصِحُّ فِي جَمِيعِ
أَوْقَاتِ السَّنَةِ^(١).

والمقصودُ بالموافقةِ المكانيةِ: الأماكنُ التي لا يحوزُ للحاجِّ أو
المُعتمرِ أن يتعداها دونَ أن يُحرِّمَ منها، فإنَّ تعداها دونَ أن يُحرِّمَ منها فعليه
أن يذبحَ شاةً كفارةً لما فعله.

وقد حدَّدَ النبيُّ ﷺ هذه الأماكنَ. ففي الصحيحينِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ
النبيَّ ﷺ "وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ
بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - وَوَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْحُحْفَةَ - وَهُوَ
مَكَانٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ رَابِعٍ وَيُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ - وَوَقَتَ
لِأَهْلِ نَحْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ - وَهُوَ جَبَلٌ شَرْقِيٌّ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ مِائَةِ
كِيلُو مِترٍ - وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ - وَهُوَ جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ كِيلُو مِترًا - ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُنَّ" - أَي: هَذِهِ
الْأَمَاكِينُ - "لَهُمْ" - أَي: لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِينَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ - "وَلِكُلِّ آتٍ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ
فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ" - أَي: أَنَّ الْمِصْرِيَّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ
أَوْ الْعُمْرَةَ وَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، كَانَ إِحْرَامُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَيْسَ مِنْ
الْحُحْفَةِ. وَيَحُوزُ لِلْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْمَكَانِ الْمَحْدَدِ لِإِحْرَامِهِ،
إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَكَانِ الْمَحْدَدِ لِإِحْرَامِهِ.

(١) وقال الأحناف: تحوز العمرة في جميع أيام السنة إلا في يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، فإنها تكره في هذه الأيام الخمسة.
وقال المالكية: تصح العمرة في جميع أيام السنة، إلا لمن أحرم بالحج فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة، إلا إذا فرغ من أعمال الحج.

١٢- أركان الحج:

يرى المالكية والحنابلة أن أركان الحج أربعة، وهي: الإحرام، وطواف الإفاضة - ويسمى طواف الزيارة - والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة... وهذه الأركان إذا لم يؤدِّ الحاج ركنًا منها فسد^(١) حجه.

الركن الأول: الإحرام:

(أ) ومعناه أو تعريفه: أن ينوي المسلم الذي يريد الحج أو العمرة أداءهما أو أداء أحدهما، تقرُّبًا إلى الله - تعالى - ورغبة في ثوابه، وخوفًا من عقابه.

ويستحب للمحرم أن يعين ما يحرم به، وأن ينطق به بلسانه، بأن يقول: "اللهم إني نويت العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني". أو أن يقول: "اللهم إني نويت العمرة" أو "نويت الحج". وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس، لأن النية محلها القلب.

(ب) وللإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن، من أهمها ما يأتي:

(١) الحرص على نظافة البدن. ومن مظاهر ذلك: تقليم الأظافر، وقص الشارب، وإزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من الجسد. ثم يأتي بعد ذلك الوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل من الوضوء.

(١) الأحناف قالوا: للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة، وهو أربعة أشواط، أما الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فهي واجبة. وأما الإحرام فهو من شروط الصحة، وأما السعى بين الصفا والمروة، فهو واجب وليس ركنًا. والشافعية قالوا: للحج أركان ستة: الأربعة التي قال بها المالكية والحنابلة، وزادوا عليها ركنين آخرين وهما: الحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان، بأن يقدم الإحرام على الجميع، وبأن يقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة وهكذا.

ولا بأس من وضع شيء من الروائح الزكية عند الاستعداد للإحرام. ففي الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتُقضَى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

قال أهل العلم: وفي أمره صلى الله عليه وسلم للحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «من السنة أن يغتسل الحاج أو المعتِمِر إذا أراد الإحرام». والحكمة في ذلك: أن المحرم بالحج أو بالعمرة، يستعد لعبادة عظيمة يجتمع لها الناس، فيسن له الغسل الذي يُسن لصلاة الجمعة. فإذا لم يجد المحرم ماء لوضوئه أو لغسله، أو تعذر عليه استعمال الماء لمرض أو نحوه، فعليه أن يتيمم.

(٢) التجرد من الثياب العادية بالنسبة للرجال، وارتداء ثوبي الإحرام، وهما: رداء يُلف به النصف الأعلى من الجسد دون الرأس. وإزار يُلف به النصف الأسفل منه. ويُستحب أن يكونا أبيضين.

(٣) صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿الإخلاص﴾.

(٤) التلبية^(١): ومعناها: أجيب -يا إلهي- دعوتك إجابة بعد إجابة، ولا

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن التلبية سنة بعد الإحرام بالعمرة أو الحج. -

أَقْصَرُ فِي طَاعَتِكَ. وَصِيغَتُهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيتهِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

وقد أمر النبي ﷺ أتباعه بالإكثار من التلبية بعد الإحرام، لا سيما بعد الصلوات، وعند الانتقال من مكان إلى آخر، يرفع الرجل بها صوته ولكن دون تشويش على غيره. أما المرأة، فتسمع نفسها ومن يليها. ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية من بعد إحرامه، إلى أن ينتهي من رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ^(١) في يومِ النَّحْرِ، وهو يومُ عيدِ الأضحى.

(ج) ما الأشياء التي يُباح للمُحْرِم أن يفعلها؟

الأشياء التي يُباح للمُحْرِم أن يفعلها من أهمها ما يأتي:

(١) الإغْتِسَالُ، وتغييرُ الرِّداءِ والإِزَارِ، متى كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. وقد أجمع الفقهاء على أن المُحْرِم إذا أصابته جنابة، فمن الواجب عليه أن يغتسل.

(٢) الحِجَامَةُ وما يُشبهها من أنواع التداوي، فقد ثبت أن الرسول ﷺ احتجم وهو مُحْرِم. ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم في وسط رأسه".

(٣) ربطُ الحِزَامِ في وسطه ليحفظ المُحْرِم نقوده أو نقود غيره بداخله.

- ويرى المالكية أنها واجبة، وإذا تركها الحاج أو المعتمر فعليه فدية.
ويرى الأحناف أنها شرط لصحة الإحرام، وأنه لا يصح إلا بها، فهي كالتكبير للصلاة.
(١) يرى الحنابلة أن المحرم بالحج يستمر في التلبية حتى يرمى الحمرات جميعاً.

(٤) اسْتِعْمَالُ الْمِظَلَّةِ أَوْ مَا يُشَبِّهُهَا لِلْوِقَايَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ.

فَقِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ، أَحَدَهُمَا أَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ: بِلِحَامِهَا، وَالْآخَرَ رَافِعَ نَوْبَهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(٥) الْمَتَاجِرَةُ عَنِ طَرِيقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْغَيْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ

-تَعَالَى-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [سورة البقرة:

الآية ١٩٨].

(٦) كَذَلِكَ يَسَاحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الذَّبَائِحَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ

وغيرها مما أحلَّ الله -تعالى- أكله؛ لأنَّ الله -تعالى- حرَّم على المُحْرِمِ

صَيْدَ الْبَرِّ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ الْإِبِلَ

وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِيَتَقَرَّبَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-.

(٧) كَذَلِكَ يَحُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ أَنْ تَسْتُرَ

وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، إِذَا خَشِيَتْ الْفِتْنَةَ، أَوْ تَطَّلَعَ الْغَيْرِ إِلَيْهَا. فَعَنْ عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فِإِذَا مَرَّ بِنَا

رَكْبٍ سَدَلْنَا -أَيْ: وَضَعْنَا -عَلَى وَجْهِنَا الثُّوبَ مِنْ جِهَةِ رَعُوسِنَا فِإِذَا حَاوَزَ

الرَّكْبُ رَفَعْنَا».

(٨) وَكَذَلِكَ يَحُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَصْطَادَ مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا

فِي الْبَحْرِ كَالْأَسْمَاكِ وَمَا يُشَبِّهُهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٦]، أَيْ: أَحَلَّ اللَّهُ

-تَعَالَى- لَكُمْ أَيُّهَا الْمُحْرِمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ -صَيْدَ الْبَحْرِ، أَيْ: مَا يَصْطَادُ

مِنْهُ، كَمَا أَحَلَّ لَكُمْ أَكْلَ هَذَا الصَّيْدِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْبَحْرِ، لِأَجْلِ انْتِفَاعِكُمْ
بِذَلِكَ فِي حَالِ إِقَامَتِكُمْ وَفِي حَالِ سَفَرِكُمْ. فالمرادُ بِقَوْلِهِ - تعالى -
﴿وَاللَّسْيَارَةَ﴾ أَى: وللمسافرين، وهذا مِنْ سَمَاحَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

(د) مَا الْأَشْيَاءُ الْمَحْظُورَةُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِعْلُهَا؟

الأشياءُ المحظورةُ على المحرمِ بحجٍّ أو عُمرةٍ فِعْلُهَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْ
أَهْمِّهَا مَا يَأْتِي:

(١) حَلْقُ الْمُحْرَمِ لِحْجٍ أَوْ عُمرةٍ لِرَأْسِهِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ لَهَا بِعِمَامَةٍ أَوْ بَمَا
يُشَبِّهُهَا، أَوْ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا أَوْ حِذَاءً مَخِيطًا، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طِيْبًا فِي حَالِهِ إِحْرَامِهِ،
أَوْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرَّوَاحِ الْعِطْرِيَّةَ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ مَا دَامَ مُحْرَمًا، فَإِذَا فَعَلَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ وَضَحَّهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ -
تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]، أَى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ -أَيُّهَا
المُحْرَمُونَ بِحِجٍّ أَوْ عُمرةٍ- مَرِيضًا مَرَضًا يُضْطَرُّ مَعَهُ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، أَوْ كَانَ
بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ جُزْءًا مِنْهُ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ ذَبِيحَةٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِقْدَارَ هَذِهِ الْفِدْيَةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ:
” مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ -أَى: التَّعَبَ- قَدْ بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ“. ثُمَّ قَالَ: ”أَمَّا
تَجِدُ شَاةً؟“. قُلْتُ: لَا. قَالَ: ” فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ
مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ“.

وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا خَاصًّا بِحَلْقِ الرَّأْسِ أَوْ الْمَرَضِ، إِلَّا أَنَّ

الْفُقَهَاءُ أَحَقُّوا بِهَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتٍ عَلَى الْمُحْرَمِ، كَلِبْسِ الثَّوْبِ
الْمَخِيطِ، وَالْأَدْهَانِ بِالطَّيِّبِ أَوْ الرِّوَائِحِ الْعَطْرِيَّةِ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَانِ، أَوْ إِزَالَةِ
شَعْرِ غَيْرِ الرَّأْسِ.

(٢) كَذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، أَوْ التَّعَرُّضُ لَهُ بِأَدَى
بِأَى صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥].

(٣) وَكَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّ أَوْ إِيْذَاؤُهُ، أَوْ التَّسَبُّبُ
فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكْلِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ. فِيهِ الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا
يُعْصَدُ شَوْكُهُ - أَيْ: لَا يُقَطَّعُ شَوْكُهُ - وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ - أَيْ: وَلَا يُقَطَّعُ
النَّبَاتُ الرَّطْبُ الَّذِي بِالْحَرَمِ - وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ...".

وَكََمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، يَحْرُمُ - أَيْضًا -
مِثْلُ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - أَيْ: مَا بَيْنَ
طَرَفَيْهَا - لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا".

هَذَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ إِثْمٌ
كَبِيرٌ. وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ قِيمَةُ مَا قَطَعَهُ، وَيَرَى آخَرُونَ
أَنَّهُ يَكْفِيهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ.

(٤) كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْخِصَامُ وَالْحِدَالُ مَعَ
الرُّفَقَاءِ، بِأَسْلُوبٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُّمِ وَالتَّقَاطُعِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا

يَحُوزُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، فَكَوْنُهُ لَا يَحُوزُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى مَائِدَةِ الرَّحْمَنِ، لَكِنِّي يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(٥) وَأَيْضًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ^(١) عَقْدَ زَوَاجٍ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُنكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ"، أَيْ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَا يَحُوزُ لَهُ خِلَالَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوَّجَ غَيْرَهُ.

(٦) وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَسَدَّ حَجَّهُ، وَمَضَى فِيهِ حَتَّى إِتْمَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِحَجٍّ جَدِيدٍ فِي عَامٍ آخَرَ، وَأَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً - أَيْ: نَاقَةً - فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَقَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، أَيْ: قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - أَيْضًا - أَنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً^(٣). وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً، لِعِظَمِ جِنَايَتِهِ وَهُوَ مَا زَالَ فِي إِحْرَامِهِ.

(١) يرى الأحناف أنه يحوز عقد الزواج للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع فقط، ولا يمنع صحة العقد.

(٢) ويرى الأحناف أنه يكفي أن يذبح شاة.

(٣) ويرى الأحناف أنه لا يفسد حجه، وعليه أن يذبح بدنة.

وقال الفقهاء فَيَمَنَ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَلَ أَوْ فَعَلَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، لَا يَفْسُدُ^(١) حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ سِوَاءَ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يُنْزِعَ نَفْسَهُ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ سِوَاءَ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧]. أَيْ: فَمَنْ نَوَى الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الْجِمَاعِ وَدَوَائِعِهِ، وَعَنْ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَتَنَافَى مَعَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(هـ) مَا أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؟

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَنْوِي آدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، إِمَّا أَنْ يُحْرِمَ بِآدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فَقَطْ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ إِفْرَادًا.

وَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا وَبَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَمَتُّعًا.

وَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَيُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، بِأَنْ يُؤَدِّي أفعالَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ قِرَانًا.

فَأَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: إِفْرَادٌ وَتَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ.

أَمَّا الْإِفْرَادُ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُحْرِمَ الشَّخْصُ مِنَ الْمَيْمَاتِ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَيَمْضِي فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ إِنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ -

(١) وقال المالكية: إن أنزل فسد حجه، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة ووجهه صحيح.

أو بالعمرة - ليس فيه ذبح شاة أو غيرها. ويقول الشخص عند إخرامه قاصداً
الإفراد: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي».

وأما التمتع، فمعناه: أن يحرم الشخص بالعمرة من الميقات، وفي
أشهر الحج، فإذا ما وصل إلى مكة أدى أعمال العمرة، فإذا ما انتهى من
أعمالها، تحلل ولبس ثيابه العادية، وباشر حياته العادية، وانتظر في مكة إلى
اليوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم بالحج، ويمضي في أعمال الحج إلى أن
ينتهي منها. وسُمي هذا الصنيع تمتعاً؛ لأن الشخص بهذا الصنيع انتفع بأداء
عبادة العمرة وبأداء عبادة الحج في أشهر الحج وفي عام واحد، كما أنه
انتفع وتمتع بحياته اليومية العادية من لبس للمخيط، ومن فعل كل ما هو
مَحْظُورٌ عَلَى الْمُحْرَمِ، منذ انتهائه من أعمال العمرة إلى أن أحرم بالحج في
اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.

فلو فرضنا أن الشخص بعد إخرامه قد انتهى من أعمال العمرة في اليوم
الأول من ذي الحجة وتحلل منها، فإنه يتمتع بحياته العادية لمدة أسبوع أو
أكثر، ثم يبدأ في الإحرام بالحج.

ولعل هذا النوع من الإحرام - وهو التمتع - يعد أيسر أنواع الإحرام،
وأسهلها على الناس.

وأما القران، فمعناه: أن ينوي الشخص عند إخرامه الحج والعمرة معاً
في أشهر الحج ويأخرام واحد، بأن يقول الشخص: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي».

فإذا فرضنا - مثلاً - أن المسلم قد أحرم بالحج والعمرة من الميقات
وفي أشهر الحج في أول شهر ذي الحجة ووصل إلى مكة فأدى العمرة

وانتهى من أدائها في بضع ساعات، فإنه ما دام قد نوى القرآن لا يجوز له أن يخلع إحرامه، بل يبقى مُحْرِمًا ولايسًا للرداء والإزار إلى أن ينتهي من جميع أعمال الحج، وهذا قد يقتضيه أن يظل مُحْرِمًا لايسًا لِمَلابِسِ الإحرام لمدة قد تصل إلى عشرة أيام أو أكثر.

وسمى هذا الصنيع قراناً؛ لأنَّ المسلم قد قرَنَ بين أعمالِ الحجِّ والعُمْرَةِ في إحرامٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحدٍ.

وقد أجمع العلماء على جواز كلِّ واحدٍ من هذه الأنواع الثلاثة؛ لأنها ثابتة في السنة النبوية الصحيحة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أفضلها^(١).

ويختلف الأفراد عن القرآن والتمتع، في أنه ليس على الآتى به ذبيحة، بخلاف المتمتع والقارن، فإن على كلِّ منهما ذبيحةً يذبحها في يوم عيد الأضحى.

والفرق بين القرآن والتمتع: أن القارن لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء الحجِّ والعُمْرَةِ، بخلاف المتمتع فإنه يتحلل بعد أدائه لأعمالِ العُمْرَةِ. وأنَّ القارن يكفيه أن يسعى سعيًا واحدًا لعمرته وحجّه عند جمهور الفقهاء، ولا يتحلل من إحرامه إلا يوم النحر، بخلاف المتمتع فإنه يسعى سعيين أحدهما لعمرته، والآخر لحجّه، ويتحلل من إحرامه بعد أداء أعمالِ العُمْرَةِ. وأنَّ القارن يكفيه طواف واحد للحجِّ والعُمْرَةِ، بخلاف المتمتع فإن عليه طوافين، أحدهما لعمرته والثاني لحجّه.

(١) الأحناف يرون أن الأفضل القرآن ثم التمتع ثم الأفراد.
والمالكية يرون أن الأفضل الأفراد ثم القرآن ثم التمتع.
والشافعية يرون أن الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القرآن.
والحنابلة يرون أن الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القرآن.

والأفضل للقارن والمتمتع أن يكون ذبحه لهذيه يوم النحر، فإن لم
يَسْتَطِيعَ ذَلِكَ لِإِعْسَارِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ أُخْرَى
بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]. أى: فإن لم يجد القارن
أو المتمتع لضيق ذات يده ما يذبحه شكراً لله - تعالى -، فعليه أن يصوم
ثلاثة أيام في وقت الحج، وأن يصوم سبعة أيام أخرى بعد رجوعه إلى بلده.
وَوَصَفَ - سبحانه - العشرة بأنها كاملة: للتبويه بأن هذا الصوم طريق
الكمال لأعمال الحج، وأن الحاج إذا ترك بعضها لا يكون حجاً تاماً حتى
يصوم ما أمره الله - تعالى - به.

(و) أهنك فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة؟ وماذا تفعل المرأة
إذا فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها؟

والجواب: لا فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة من حيث النية
والإخلاص في أداء هذه العبادة لله رب العالمين؛ إذ التكليف الشرعية - في
مجموعها - يتساوى فيها الرجال والنساء...

إلا أن المرأة تبقى على ملابسها المحتشمة السابغة التي لا تصف ولا
تشف، ولا يبدو منها وهي محرمة سوى الوجه واليدين، امثالاً لقوله
- تعالى -: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية ٣١].

أما المرأة التي فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها، وقبل طواف
الإفاضة، فعليها أن تمضي في أفعال الحج، إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى

تَطَهَّرَ وَتَغَسَّلَ لِأَنَّ «الطَّوَّافَ صَلَاةً إِلَّا أَنْ اللَّهَ -تَعَالَى- أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عِنْدَمَا كَانَتْ
مُحْرِمَةً ثُمَّ فَاجَأَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ: "إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،
فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ -أَي: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ- غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطْوِفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي."

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ أَوْ النَّفْسَاءَ، إِذَا اضْطُرَّتْ لِأَسْبَابِ
قَاهِرَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ صُحْبَتَيْهَا، وَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُهَا الْإِنْتِظَارُ وَحَدَاهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ
تَطْوُفَ، فَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَاهِرَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثُمَّ تَعُودَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ لِتَطْوُفَ
طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ أَجَازَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ لَهَا أَنْ تَطْوُفَ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَبَعْدَ أَنْ تَحْفَظَ مِنْ أَنْ
يَنْزِلَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ عِنْدَ الطَّوَّافِ. وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْإِمَامَانِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
وَابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: لِلطَّوَّافِ.
(أ) وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهَا: طَوَّافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ، وَهُوَ سُنَّةٌ^(١) عِنْدَ الْأَخْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ، وَسُمِّيَ بِطَوَّافِ الْقُدُومِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى
مَكَّةَ لِلْحَجِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، بَعْدَ أَنْ يَضَعَ أَمْعَتَهُ

(١) وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ طَوَّافَ الْقُدُومِ وَاجِبٌ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ عَلَيْهِ فِدْيَةَ بَأَن يَذْبَحَ شَاةً،
أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَأَن يَقْدِمَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ لِفِدَائِهِمْ وَعَشَائِهِمْ.

بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ فِي مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ -
عَلَيْهِ أَنْ يُيَادِرَ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَدْخُلَ إِلَيْهِ فِي خُشُوعٍ وَوَقَارٍ
وَإِخْلَاصٍ مِنْ بَابِ «السَّلَامِ» أَوْ مِنْ أَىِّ بَابٍ آخَرَ، وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

فَإِذَا مَا وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِقَوْلِهِ
«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ
اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا يَا
رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

وَلَا يُصَلِّي الْحَاجُّ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الطَّوَافُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ قَائِمَةً عِنْدَ دَخُولِهِ
فَيُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَيُصَلِّيهَا،
ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ فَيَبْدُؤُهُ بِنَشَاطٍ وَإِخْلَاصٍ، مُحَازِيًا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. فَإِذَا
أَمَكَّنَهُ تَقْبِيلُهُ قَبْلَهُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجَرَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُكَ مَا
قَبَّلْتُكَ». وَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ».

وثانيها: طواف الإفاضة، وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد
رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان
الحج، فمن لم يفعلهُ بطل حجُّهُ، لقولِ الله -تعالى-: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٩].

وجُهورُ العلماءِ على أن طوافَ الإفاضةِ سَبْعَةٌ^(١) أشواطٍ، وأوَّلُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ يبدأ من نصفِ الليلِ من ليلةِ النحرِ، ولا حدَّ لآخرِهِ. وهذا عندَ الشَّافِعِيَّةِ والحنابِلَةِ، ولا يَجِبُ عندهُم بتأخيرِهِ عن أيامِ التَّشْرِيقِ دَمًا، ولكن يُكرَهُ ذلكَ. وأفضلُ وقتٍ يُؤدَّى فيه طوافُ الإفاضةِ عندهُم ضُحَى يومِ النحرِ. وعندَ الأحنافِ والمالِكِيَّةِ أن أوَّلَ وقتِ طوافِ الإفاضةِ يَدْخُلُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

ويرى الأحنافُ أنه يَجِبُ أدائُهُ في أيِّ يومٍ من أيامِ النحرِ، فإن أخَرَهُ عن ذلكَ لَزِمَهُ دَمٌ.

والمالِكِيَّةُ يقولون: لا بأسَ بتأخيرِهِ إلى آخرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، وتَعْجِيلِهِ أفضلُ، ويمتدُّ وقتُهُ إلى آخرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فإن أخَرَهُ عن ذلكَ لَزِمَهُ دَمٌ وصَحَّ حجُّه؛ لأنَّ جميعَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ عندهُم من أشهرِ الحجِّ.

وثالثُها: طوافُ الوَداعِ، وسُمِّيَ بهذا الاسمِ؛ لأنَّهُ لِتوديعِ البيتِ الحرامِ، ولأنَّهُ آخرُ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ عندَ إرادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

ويرى المالِكِيَّةُ وفي روايةٍ للشَّافِعِيَّةِ أنه سُنَّةٌ، ولا يَجِبُ بتركيهِ شيءٌ. ويرى الأحنافُ والحنابِلَةُ وفي روايةٍ للشَّافِعِيَّةِ أنه واجبٌ، ويلزِمُ بتركيهِ دَمٌ.

ويلحقُ بهذهِ الأنواعِ الثلاثةِ مِنَ الطَّوافِ وهي طوافُ القُدُومِ والإفاضةِ والوداعِ - طوافٌ آخرٌ وهو طوافُ التَّطَوُّعِ، وهو الَّذِي يقومُ بِهِ المسلمُ في أيِّ وقتٍ من أوقاتِ العامِ ما دَامَ موجودًا بِمَكَّةَ.

(١) ويرى الأحنافُ أن ركنَ الحجِّ من ذلكَ أربعةَ أشواطٍ، لو تركها الحاجُّ بطل حجُّه، وأما الثلاثةُ الباقيةُ فهي واجبةٌ وليست بركنٍ، ولو ترك الحاجُّ هذهِ الثلاثةَ أو واحدًا منها فقد ترك واجبًا ولم يطل حجُّه، وعليه فدية.

وَيُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ، فَيَكْثِرَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ،
وَمِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(ب) وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ مِنْ أَهْمِهَا:

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:
”الطَّوَافُ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ -تَعَالَى- أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا
يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ“.

(٢) أَنْ تَكُونَ أَشْوَاطُ الطَّوَافِ سَبْعَةً، وَأَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ وَأَنْ يَنْتَهِيَ بِمُحَازَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ وَقَالَ: ”خُذُوا
عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ“.

(٣) الْمُوَالَاةُ فِي الطَّوَافِ دُونَ فَاصِلٍ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ. وَلَا يَضُرُّ الْفَاصِلُ
الْيَسِيرُ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَرَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ وَعَدَمَ
الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ سُنَّةٌ.

(٤) سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ”لَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ“.

(٥) عَدَمُ الطَّوَافِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهَذَا عِنْدَ
الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَرَى أَنَّ الطَّوَافَ بِالْكَعْبَةِ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ
مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ.

(٦) أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا مِنْ خَارِجِهِ، وَأَنْ تَكُونَ
الْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ عَنْ يَسَارِهِ خِلَالَ طَوَافِهِ.

(ج) وَأَمَّا سُنَنُ الطَّوَافِ وَمُسْتَحَبَاتُهُ فَمِنْ أَهَمِّهَا:

(١) اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ كَرَفْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتِلامُهُ بِهِمَا بِوَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ كَلَمَّا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ خِلَالَ طَوَافِهِ. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ يَتَكَبَّرُ طَوِيلًا، فَإِذَا عُمِرُ يَتَكَبَّرُ طَوِيلًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عُمَرُ، هُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ" أَيْ: الدُّعُوعُ.

فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْلِمُ مِنْ تَقْبِيلِهِ أَوْ مِنْ مَسِّهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٢) كَذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الْأَضْطِباعُ -وهو أنْ يَجْعَلَ الطَّائِفُ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى كَيْفِهِ الْأَيْسَرِ، وَتَبْقَى كَيْفُهُ الْيَمْنَى مَكشُوفَةً - فَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ فِي عُمَرَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَضْطِباعَ يَعِينُ عَلَى النِّشَاطِ فِي الطَّوَافِ، وَلَا سِيَّما فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

(٣) الرَّمْلُ -وهو الإسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطُواتِ- فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي طَوَافِ الْعُمَرَةِ، وَالْمَشْيُ الْعَادِي فِي بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ. فَبَيَّنَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا".

وَالْأَضْطِباعُ وَالرَّمْلُ خَاصَّانِ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ سِوَا لَهْنٍ.

(٤) اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ -أَيْ: الْمَسْحُ بِالْيَدَيْنِ عَلَيْهِ- لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. فَبَيَّنَ الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا".

وَأِنَّمَا يَلْمَسُ الْمَسْلُومُ هَذَيْنِ الرُّكْعَيْنِ بِيَدَيْهِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا، فَقَدْ بُنِيَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٥) صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ^(١) بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥]. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْقَائِمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ.

(٦) الشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَإِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ"، أَيْ: وَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَفِيهِ الشُّبْعُ لِمَنْ شَرِبَهُ، وَفِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ.

(٧) كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُكثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ خِلَالَ طَوَافِهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى جَوَامِعَ الدُّعَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ السُّنَنِ الْمَطْهُرَةِ، كَانَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٧٤].

وَكَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّقَى وَالهُدَى وَالْعَفَافَ وَالغِنَى".
وَأَنْ يُكثِرَ مِنَ الْأَذْكَارِ كَانَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ".

(١) المالكية يرون أن صلاة ركعتين بعد الطواف من الأمور الواجبة.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

لَفْظُ الصَّفَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، مَا حُوِذَ مِنْ صَفَا يَصْفَوْنَ؛ إِذَا كَانَ خَالِصَ الصَّفَاءِ. وَلَفْظُ الْمَرْوَةِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَجَرُ الْأَبْيَضُ اللَّيِّنُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: الْحِصَاةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا: مَكَانَانِ مُرْتَفِعَانِ فِي بَدَايَةِ السَّعْيِ وَنِهَائِيَّتِهِ، وَهُمَا يَعْدَانِ عَنِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ بِمَقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ، وَالْمَسَافَةُ الَّتِي يَسْعَى الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ فِيهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَصِلُ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مِترٍ - أَيْضًا. وَحُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَرَكَهُ الشَّخْصُ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ، وَلَا يُجِبُّ تَرَكَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(١).

وَمِنْ أُدْلِيَّتِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ". وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وَمِنْ أَمَمٍ شُرُوطِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ:

(١) أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّعْيُ مَسْبُوقًا بِإِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ سَعَى نُسَمَّ أَحْرَمَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ.

(٢) وَأَنْ يَكُونَ هَذَا السَّعْيُ بَعْدَ الطَّرَافِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".

(١) وَيُرَى الْأَخْتِافَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ رُكْنًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَجْبِرُ بِالْفِدْيَةِ إِذَا تَرَكَهُ، وَلَا يَطُلُّ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ بِتَرَكَهُ.

(٣) وأن يكونَ هذا السَّغْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

(٤) وأن يبدأ السَّاعِي سَعْيَهُ بِالصَّفَا ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِالْمَرْوَةِ.

(٥) وأن يكونَ السَّغْيُ فِي الْمَكَانِ الْمُخَصَّصِ لِذَلِكَ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُتَمَدُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٦) وأن يُوالِيَ السَّغْيَ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ السَّبْعَةِ، وَيُغْتَفَرُ الْفَاصِلُ الْقَلِيلُ

بَيْنَ الْأَشْوَاطِ^(١).

(٧) وأن يكونَ السَّغْيُ عَنْ طَرِيقِ الْمَشِيِّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَعَى رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وَأَمَّا سُنُّ السَّغْيِ وَمَنْدُوبَاتُهُ فَمِنْ أَمَمَّهَا:

(١) الطُّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَلَوْ خَالَفَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ كَانَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ. وَيَصِحُّ سَعْيُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بِلَا كَرَاهَةٍ لِلْعُدْرِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ حَاضَتْ: "أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ وَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي".

(٢) أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَلَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِمَا. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَعَدَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ.

(٣) وَأَنْ يُسْرِعَ الرَّجُلُ الْخَطَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَمَشِي مَشْيًا عَادِيًا.

٤- أَنْ يُكْبِرَ الْمُسْلِمُ خِلَالَ سَعْيِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمِنْ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ -

(١) الأحناف والشافعية يرون أن الموالاة في السَّغْيِ سنة وليس شرطًا لصحته.

اللَّهُ أَكْبَرُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٠١].

«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَكْرَمُ».

هذا، وبالطوافِ والسَّعْيِ، ثُمَّ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، يَكُونُ الْحَاجُّ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ أَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيُثَابِرُ حَيَاتِهِ الْعَادِيَّةَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. أَمَّا الْحَاجُّ الْقَارِنُ فَبَعْدَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ يَتَقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ طَّوْفِ الْإِفَاضَةِ، وَيَكْفِي الْحَاجُّ الْقَارِنَ هَذَا السَّعْيُ عَنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَّوْفِ الْإِفَاضَةِ. أَمَّا الْحَاجُّ الْمُتَمَتِّعُ فَلَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ، بَلْ يَسْعَى سَعْيًا آخَرَ بَعْدَ طَّوْفِ الْإِفَاضَةِ.

الركن الرابع من أركان الحج: الوقوف بعرفات

(١) يَوْمَ عَرَفَاتٍ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وعرفات: اسم لجبل معروف بهذا الاسم. قيل سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يَتَعَارَفُونَ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ قَدْ جَاءُوا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَيَجْرِي التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ.

(٢) وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بَعْرَفَاتٍ، هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ

الأكبر. ففي الحديث الشريف: "الْحَجُّ عَرَفَةٌ". فَمَنْ قَاتَهُ هَذَا الرُّكْنَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي عَامٍ آخَرَ.

(٣) وَالْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ بَعْرَفَاتٍ: الْحُضُورُ وَالْوُجُودُ فِي هَذَا الْمَكَانِ

على أى حالٍ من الأحوال، سواء أكان الشخصُ قاعِداً أم قائِماً، واقفاً أم ماشياً.

وجمهورُ الفقهاءِ على أن الوقوفَ بعرفاتٍ يبدأ من بعدِ الزوالِ أى: بعدَ ظهْرِ^(١) يومِ التاسعِ من شهرِ ذى الحجةِ، ويمتدُّ إلى فجرِ اليومِ العاشرِ من يومِ النحرِ، وهو يومُ عيدِ الأضحى، وأنه يكفي الحضورُ إلى هذا المكانِ والوجودُ به، فى أى جزءٍ من هذا الوقتِ ليلاً أو نهاراً، إلا أن الحاجَّ إذا حضرَ إليه بالنهارِ، وجبَ عليه أن يبقى به إلى ما بعدَ غروبِ الشمسِ ولو بوقتٍ قليلٍ. أمَّا إذا حضرَ ووجدَ على جبلِ عرفاتٍ بالليلِ، فلا يجبُ عليه شىءٌ.

فقد ثبتَ أن رسولَ الله ﷺ فى حجتهِ بعدَ أن صلى الظهرَ والعصرَ بعرفاتٍ، ارتفعَ فوقَ عندِ جبلِ الرِّحمةِ داعياً اللهَ - تعالى - ووقفَ معه كلُّ من حضرَ إلى غروبِ الشمسِ، وأنه لما استيقنَ غروبَها، وظهرَ له ذلك، اندفعَ من عرفاتٍ إلى المزدلفةِ.

والإخلاصةُ أنَّ من أهمِّ شروطِ الوقوفِ الصَّحيحِ بعرفةَ، أن يكونَ فى وقتِهِ الشرعىِّ، وهو من بعدِ زوالِ شمسِ اليومِ التاسعِ من ذى الحجةِ، إلى فجرِ يومِ النحرِ.

(٤) وفى فضلِ يومِ عرفَةَ ورَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ، منها ما جاءَ عن جابرِ

(١) الحنابلة يرون أن الوقوف أى الوجود على جبل عرفات، يبدأ من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة، ويمتد إلى فجر اليوم العاشر من شهر ذى الحجة. ويرى المالكية أن الوقوف بالليل فى عرفات هو الركن، أمَّا الوقوف بالنهار فواجب يمكن أن يجبر بالفدية إذا فاته، ومن وقف بالنهار والليل فقد أدى الركن والواجب. ويرى الشافعية أن الوقوف بعرفات إلى ما بعد غروب الشمس سنة. والذي تلمنن إليه النفس أن الحاج يجب عليه أن يجمع فى وقوفه بعرفة بين النهار والليل، فلا يغادر عرفَةَ إلا بعد غروب الشمس ولو لوقت قليل؛ لأنَّ هذا هو المأثور عن النبي ﷺ.

ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُوا شَغَفًا غُبْرًا، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، جَاءُوا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي. فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ".

ومنها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تُتَوَّبَ -أى: تَمِيلَ نَحْوَ الْغُرُوبِ- فَقَالَ: "يَا بِلَالُ أَنْصِبْ لِي النَّاسَ".

فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَمِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَكَتَ النَّاسُ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا بِلَالٌ جَبْرِيْلُ أَنْفَا، فَأَقْرَأْنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ -أى: الْمَزْدَلِفَةِ- وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَعَاتِ، -أى: وَغَفَرَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ."

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". فَقَالَ عُمَرُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ.

(٥) ومن الأمور التي تُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: الْاِغْتِسَالُ؛ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ فِي مَكَانٍ عَامٍّ، وَفِي عِبَادَةٍ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ. كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْقَى عَلَى وَضوءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ بِعَرَفَةَ.

وَيَكْفِي أَنْ يَقِفَ الْحَاجُّ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جَبَلِ عَرَفَاتٍ، إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِبَطْنِ عُرْنَةَ -وهو مكان يقع في الجهة الغربية من جبل عَرَفَاتِ-، فَنَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ".

ومن السنة أن يجعل الحاج جانباً من وقوفه قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار في أسفل جبل عرفات؛ لأن ذلك المكان وقف فيه النبي ﷺ.

ومن السنة كذلك أن يجمع الحاج في يوم عرفته مع الإمام بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد وإقامتين. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله في شأن حجة رسول الله ﷺ أنه قال: «وأتى رسول الله ﷺ عرفته، فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس -أى: مالت نحو الغروب -خطب الناس وقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. ثم أذن للصلاة، فصلى الظهر، ثم صلى العصر...".

هذه هي أركان الحج الأربعة عند جمهور العلماء: الإحرام - الوقوف بعرفات - طواف الإفاضة - السعى بين الصفا والمروة - وقد أضاف إليها الشافعية الحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان.

أما الأحناف فقد قالوا: إن للحج ركنين فقط هما: الوقوف بعرفات، وطواف الإفاضة بشرط ألا يقل عن أربعة أشواط. ومن ترك واحداً من هذه الأركان بطل حجه ولا تحبزه الفدية بل يجب أن يعيده في عام آخر.

١٣- واجبات الحج:

المقصود بواجبات الحج: الأفعال التي إذا لم يفعلها الحاج لم يفسد حجه، ولكن عليه فدية، لتركيه لواجب كان عليه أن يفعله ولكنه لم يفعله. بخلاف ترك ركن من أركان الحج؛ فإن هذا الترك يفسد الحج ولا تحبزه فدية.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْوُجُودُ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية 1٩٨]. وَالْمَقْصُودُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: الْمَزْدَلِفَةُ، أَيْ: فَإِذَا أَنْدَفَعْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَاتَّكِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

كَذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَكَانِ الْمَحْدُودِ لِلْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ عَلَى حَسَبِ مَوْطِنِهِ أَوْ بَلَدِهِ.

وَأَيْضاً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: رَمَى الْجَمَرَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ فِي أَيَّامِ رَمَى الْجَمَرَاتِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

أَمَّا الْأَحْنَافُ فَيَرَوْنَ أَنَّ مَا سِوَى الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَهَوَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ كَالسَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْإِحْرَامِ.

١٤- وَأَمَّا سُنَنُ الْحَجِّ فَمِنْ أَهْمِهَا:

عِنْدَ الْأَحْنَافِ: الْمَبِيتُ بِمَنْىَ فِي لَيْلَى أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَافَةَ، وَالذَّهَابُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْىَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَسْجِدِ عَرَافَةَ، وَجَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِهِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَقَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِغَيْرِ أَهْلِ عَرَافَةَ، وَجَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةَ عَرَافَةَ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلُ قَرْحٍ، وَالْبَقَاءُ بِمَنْىَ طَوَالَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ أَيَّامُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ...

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْمَيْتُ بِمَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَى
خُطْبَةِ الْإِمَامِ لِلْحُجَّاجِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَالاسْتِمْرَارُ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَهَذِهِ السُّنَنُ مِنَ الْأَفْضَلِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى آدَائِهَا؛ لِأَنَّ فِي
الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى حُسْنِ الصَّلَةِ بِالْخَالِقِ
-عَزَّوَجَلَّ-.

١٥ - مَفْسِدَاتُ الْحَجِّ وَمُنْظِلَاتُهُ:

يَفْسُدُ الْحَجُّ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ:
الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ الْخَاصُّ بِالْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ
بِعَرَفَاتٍ...

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، وَالتَّرْتِيبُ
بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجَمَاعِ إِنْ وَقَعَ مِنَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ
رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى الَّتِي تَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ.
وَالْحَنْفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَجَّ يَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ بِالْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ، وَيَقْضِيهِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.
وَلَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- كُلَّ حَاجٍّ أَنْ يَحْتَنِبَ كُلَّ مَا يَتَنَافَى مَعَ آدَابِ
الْحَجِّ وَأَحْكَامِهِ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لِمَنْ فَرَضَ لِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

أنواع الدماء الواجبة على من فعل مخطورا أو ترك واجبا من واجبات الحج:

يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ مَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْ يُلْتَزِمَ بِالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَّرَتْهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، وَالتِّي بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ حَيْثُ قَالَ: "خُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ"، أَيْ: تَعَلَّمُوا مِنِّي أَفْعَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَفِّذُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ أَوْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ.

والأمور التي يجب أن يمتنع عنها الحاج أو المعتمر أنواع:

منها: ما يُفْسِدُ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، كَأَنْ يَتْرُكَ رُكْنَاً مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ يُجَامِعَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ تَحْلِيلِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمَا. وَفِي حَالَةِ الْجِمَاعِ عَلَيْهِ سِوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً أَنْ يَذْبَحَ نَاقَةً أَوْ جَمَلًا يَصْلُحُ لِلأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ بَقْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ سَبْعَ شِيَاهٍ تَصْلُحُ لِلأُضْحِيَّةِ أَوْ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةَ قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَسَبْعَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

ومنها: مَا لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ كَتَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ خَلَالَ إِحْرَامِهِ، مِثْلَ لُبْسِ الْمَخِيطِ أَوْ اسْتِعْمَالِ الطَّبِيبِ، أَوْ حَلْقِ الرَّاسِ أَوْ تَغَطِّيَتِهِ، أَوْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، أَوْ قَصِّ الْأَطْفَارِ... وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ بَأَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ لِعَدَائِهِمْ وَعَشَائِهِمْ، أَوْ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

ومنها: مَا يَكُونُ شَيْئًا يَسِيرًا كَأَنْ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَتَحَبَّبَهُ كَقَصِّ ظُفْرِ وَاحِدٍ أَوْ إِزَالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ عَلَى أَحَدِ الْفُقَرَاءِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَيَتُوبَ إِلَيْهِ.

١٦ - خلاصة لأعمال الحج في أيامه الستة:

(أ) أعمال يوم التروية:

ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ جَانِبًا مِنْ حَدِيثِ الْقُرْآنِ عَنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَمِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا تَعْرِيفَ الْحَجِّ، وَحُكْمَهُ، وَأَرْكَانَهُ، وَوَجِبَاتِهِ، وَسُنَنَهُ... إلخ.

وَنُرِيدُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَنْ نَذَكُرَ خِلَاصَةَ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِهِ السَّتَةِ، تَيْسِيرًا لِلْفَهْمِ، وَتَقْرِيبًا لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ.

وَتَبْدَأُ أَعْمَالُ الْحَجِّ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُسَمَّى بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَسُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرْتَوُونَ فِيهِ لِلنَّاسِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَفْعَالَهُ وَيُعَلِّمُونَهُمْ أَيَّامَهَا. أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَرْتَوُونَ بِالْمَاءِ وَيَجْمَعُونَهُ اسْتِعْدَادًا لِلذَّهَابِ إِلَى مِئِنَى.

وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْحَجَّاجُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مِئِنَى. فَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا ذَهَبَ إِلَيْهَا بِأَحْرَامِهِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنْذُ أَنْ أَحْرَمَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ بِهِ. فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا بِمَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي غَيْرِهَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ مَا دَامَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَائِيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

وَعِنْدَمَا يَصِلُ الْحَاجُّ إِلَى مِئِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَصَلِّي فِيهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ يَبِيتُ فِيهَا وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَا يُغَادِرُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

فهذا هو المأثور عن النبي ﷺ. فإن ترك الحاج شيئاً من ذلك، فقد ترك السنة، ولكن ليس عليه فدية. فقد ذكروا أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- لم تخرج من مكة في يوم التروية حتى دخل الليل. والتحقيق أنه يكره للحاج أن يبقى في مكة في يوم التروية، إلا إذا كان هناك عذر حال بينه وبين الخروج منها إلى منطقة منى.

(ب) أعمال يوم عرفة:

يوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة. فإذا ما طلعت شمسُهُ، يُسنُّ للحجاج التوجه من منى إلى جبل عرفات مع التهليل والتكبير والتلبية. وقد سبق أن بينا أن الوقوف بعرفات، بمعنى الوجود والحضور إلى هذا المكان، هو ركن الحج الأكبر. ففي الحديث الشريف: "الحج عرفة" كما سبق لنا أن بينا بعض الأحاديث النبوية التي وردت في فضل هذا اليوم، وأن بينا وقت الوجود في هذا المكان.

ونضيف هنا أنه يستحب الإكثار من الدعاء الجامع لألوان الخير في هذا اليوم المبارك، فإن الدعاء في هذا اليوم الأغر، جدير بأن يستجاب، متى صدر من لسان صادق، ومن قلب عامر بالإيمان والتقوى. روى النسائي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: "كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو الله - تعالى -".

وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان أكثر دعائه في يوم عرفات: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير".

وكان -أيضاً- يدعو بقوله: ”اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي..“
 ”اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ وَسْوَةِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ“.

والخلاصة أن المسلم في هذا اليوم المبارك ينبغي أن يُكثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمِنْ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ.

فَإِذَا مَا غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِدَأَ الْحَجَّاجُ اسْتِعْدَادَهُمْ لِلْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ.

قال - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية 198]. أَيْ: فَإِذَا مَا أَنْدَفَعْتُمْ -أَيْهَا الْحَجَّاجُ- مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ، مَتَّحِينَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ، بِقُلُوبٍ مُخْبِتَةٍ وَبِنُفُوسٍ صَافِيَةٍ، وَبِالسَّنَةِ صَادِقَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِرَارَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِينِ الْمُقَدَّسَةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ، وَأَنْ يُوصَلَ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ.

وقد جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غروب شمس يوم عرفات، توجه إلى المزدلفة وجعل يقول: ”أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي الْإِسْرَاعِ“.

وكان صلى الله عليه وسلم ”يسيرُ العنقَ -أى: يسيرُ سيرا رقيقا - فإذا وجدَ فجوةً - أى: مكانا متسعا ليس فيه زحامٌ - سارَ سيرا فيه سرعة“.

والمزدلفة لفظ مأخوذ من الازدلاف بمعنى القرب، ومنه قوله

-تَعَالَى:- ﴿وَأَزَلَّتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [سورة ق: الآية ٣١]. أى:
وقُرِبَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ.

وسُمِّيَ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي يَسِيرُ إِلَيْهِ الْحُجَّاجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ
يَوْمِ عَرَفَاتٍ، سُمِّيَ بِالْمَزْدَلِفَةِ لِقُرْبِهِ؛ مِنْ مَنْطِقَةِ مِئِي. وَيُسَمَّى -أَيْضًا- هَذَا
الْمَكَانَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا يُسَمَّى كَذَلِكَ بِجَمْعٍ، لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ.
فَإِذَا مَا وَصَلَ الْحُجَّاجُ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، أَدَّوْا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،
وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، جَمَعَ تَأْخِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَنْفُلٍ
بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ
نَبَوِيَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ
كَالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ.

وَيَرَى غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ الْحَضُورُ بِهَا
لِفَتْرَةٍ غَيْرِ مَحْدَدَةٍ.

فَالْمَالِكِيُّ يَقُولُونَ: الْوَاجِبُ هُوَ النَّزُولُ بِالْمَزْدَلِفَةِ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ، بِمِقْدَارِ
مَا يَحِطُّ رَحْلُهُ، وَهُوَ سَائِرٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِئِي، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوُجُودُ بِالْمَزْدَلِفَةِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ
لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُكْتُ فِيهَا، بَلْ يَكْفِي
الْمَرْورُ بِهَا.

أَمَّا الْأَحْنَافُ، فَيَقُولُونَ: الْوَاجِبُ هُوَ الْحَضُورُ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ
النَّحْرِ، فَلَوْ تَرَكَ الْحَضُورَ دُونَ عُذْرِ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعذُورًا فَإِنَّهُ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

والمزدلفة كلها مكان يصلح النزول به والحضور إليه، سوى وادي مُحَسَّر. ففي الحديث الشريف: "كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنِ مُحَسَّرٍ" وهو مكان معروف بها، قيل: سُمِّيَ بهذا الاسم لأن أصحاب الفيل الذين جاءوا لهدم الكعبة نزلوا به.

وأفضل مكان للوقوف بمزدلفة يكون عند المشعر الحرام، وهو جبل صغير يُسمى فُزَح.

وخلال وجود الحجاج بالمزدلفة يأخذون في جمع حصي الجمار الذي يستعملونه في رمي جمرة العقبة الكبرى والوسطى والصغرى. وبهذه الأعمال يكون الحجاج قد قضوا جزءاً كبيراً من ليلة النحر وهم بالمزدلفة. ومن السنة أن يؤدوا صلاة الفجر بها... ثم بعد طلوع الشمس يتوجهون إلى منى.

(ج) أعمال يوم النحر - وهو يوم عيد الأضحى:-

المقصود بيوم النحر: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى المبارك، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحجاج بعد أن يكونوا قد وصلوا من المزدلفة إلى منى - كالتالي:

(١) رمي جمرة العقبة الأولى - وهي القريبة من مكة - بسبع حصيات،

وأفضل وقت لرمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر^(١)، فإن الرسول ﷺ قد رمى في هذا الوقت.

(١) الشافعية والحنابلة يرون أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر، بشرط أن يكون قد سبقه الوقوف بعرفات. فعن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر إلى منى، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت"، أي: ثم طافت طواف الإفاضة.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ - أَيْ: فِي الرَّمْيِ - وَقَالَ لَهُمْ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
فَإِنْ أَخَّرَ بَعْضُ الْحَجَّاجِ لِعَذْرِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا بَأْسَ. بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ وَقْتَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْسَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَرَجَ".

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ لَصْفِيَةَ زَوْجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَصَابَهَا مَا يُصِيبُ النِّسَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَأُمُّهَا صَفِيَّةُ حَتَّى وَصَلَا إِلَى مَنْسَى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمْنَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ أَفْضَلَ وَقْتِ لِرْمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ هُوَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ^(١) بَدُونَ عَذْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ مُتَّصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

(٢) وَرَمَى الْجَمَارِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ فِدْيَةٌ، بَأَنَّ يَذْبَحَ شَاةً يُوزَعُ لَحْمُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ بَأَنَّ يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا يُشْبِعُهُمْ فِي غَدَائِهِمْ وَعَشَائِهِمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ رَمَى يَوْمِ كَامِلٍ، أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ حَصِيَّاتِ يَوْمٍ.

(١) وَيُرَى الْحَنَابِلَةَ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الرَّمْيِ فِي نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَرْمِي لَيْلًا، وَإِنَّمَا يَرْمِي فِي الْغَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَمَا لَوْ تَرَكَ أَقْلًا مِنْ حَصِيَّاتِ يَوْمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ
أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْحَجْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ:
”لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ“.

(٣) وَالْأَصْلُ فِي رَمَى الْحِمَارِ، مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-
الْمَنَاسِكُ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ
عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ“.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطَانُ تَرَجَّمُونَ، وَمَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ.
وَالْحِكْمَةُ مِنَ الرَّمَى: إِظْهَارُ الْإِمْتِنَالِ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْإِمْتِنَالَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَسَلَامَةِ الْيَقِينِ، إِذِ الْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْإِمْتِنَالِ وَالْإِتْبَاعِ سِوَاءَ أَعْرَفْنَا الْحِكْمَةَ مِنْهَا أَمْ لَمْ نَعْرِفْ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى فِي حِجْمِ الْفَوْلَةِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَيُؤْخَذُ فِي الْعَادَةِ
مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ.

وَعَدَدُ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الرَّمَى سَبْعُونَ حِصَاةً، أَوْ تِسْعَ
وَأَرْبَعُونَ: سَبْعٌ يَرْمَى بِهَا الْحَاجُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى.
وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُوزَّعَةً عَلَى

(١) المالكية قالوا: لو ترك الحاج رمى حصة واحدة فعليه فدية.

الْحَمَرَاتِ الثَّلَاثِ، تُرْمَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِسِتْمِ، وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ - أَيْضًا -
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُوزَعَةً عَلَى الْحَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.
 فَإِذَا اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَدْدُهَا تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ حَصَاةً.
 وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، رَمَى
 الْحَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِإِخْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَيَكُونُ عَدْدُ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي رَمَى
 بِهَا سَبْعِينَ حَصَاةً.

قال - تعالى -: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
 يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
 أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٣]. أى: واذكروا الله - تعالى - أيها
 المؤمنون الذين تحججون إلى بيت الله - ذكرًا كثيرًا في أيام معدودات، وهى
 أيام التشريق وأنتم ترمون الحمرات، ولا إثم ولا حرج على من تعجل فغادر
 منى بعد رمي الحمرات في اليوم الحادى عشر والثانى عشر من شهر ذى
 الحجة. وأيضًا لا إثم ولا حرج على من أتم وبقي إلى رمي الحمرات في
 اليوم الثالث عشر، ثم غادر بعد ذلك منى، ما دام كل واحدٍ منهما، قد اتقى
 الله - عز وجل -، وصان نفسه عن كل ما لا يرضى خالفه.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ والدُّعَاءُ عِنْدَ رَمَى كُلِّ حَصَاةٍ بَأَنَّ يَقُولَ الْحَاجُّ: "اللَّهُ
 أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا".
 وَتَحُوزُ الْإِنَابَةُ فِي رَمَى الْحَمَرَاتِ لِغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لِأَصْحَابِ
 الْأَعْدَارِ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا
 النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ".

(٤) وَبَعْدَ أَنْ يَنْتَهَى الْحَاجُّ الْمَتَمِّعُ أَوْ الْقَارِئُ مِنْ رَمَى حَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

الأولى في يوم النحر وهو يوم عيد الأضحى، يبدأ في ذبح الهدى، وهو واجب بالنسبة لهما شكراً لله - تعالى - على توفيقه لأداء النسكين وهما العمرة والحج في سفرٍ واحدٍ.

وقد أجاز جمهور الفقهاء لصاحب الهدى الأكل منه؛ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ أكل من هديه وكان قارناً. وكذلك ذبح عن أزواجه ثم أرسل إليهن لياكلن مما ذبحه، ولأن هذا الهدى دم عبادة فيحوز الأكل منه كأضحجية^(١).

وقد أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ويشترط فيها من حيث السن والسلامة ما يشترط في الأضحية. وأقل ما يجزئ عن المتمتع أو القارن شاة، والحمل يكفي عن سبعة أشخاص، وكذلك البقرة تكفي عن سبعة أشخاص.

وكما كان هذا المقدار يكفي للمتمتع أو القارن، فكذلك يكفي لمن ترك واجباً من واجبات الحج، كرمي الجمار، والإحرام من الميقات أو كمن ارتكب مخطئاً من مخطئوات الإحرام كالتطيب والحلق، أو كمن ارتكب مخطئاً يتعلق بالحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره.

وهذا الهدى الذي يذبح لترك واجب، أو ارتكاب مخطئ أو جنائية، لا يجوز الأكل أو الإهداء منه، وإنما يجب التصدق به على المحتاجين - عند جمهور الفقهاء -.

وإذا لم يستطع من عليه الهدى أن يحصل عليه ليذبحه، فيكفيه أن يدفع

(١) ويرى الشافعية أن المتمتع والقارن لا ياكلان من الهدى الذي يذبحانه في يوم النحر عن المتمتع والقارن؛ لأنه دم جبران عن الحلل الذي يكون قد وقع منهما خلال حجهما.

ثَمَنُهُ لَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ أَنْ يُوسَّكَلَ غَيْرُهُ فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ وَفِي ذَبْحِهِ وَتَوَزِيْعِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

(٥) ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ آخَرُ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ أَلَا وَهُوَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، فَبَعْدَ أَنْ يَزِمِي الْحَاجُّ حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَيَذْبَحُ هَدْيَهُ، أَوْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ وَيُنِيبَ مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ، بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ."

وَالْمُقَصُّودُ بِالْحَلْقِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ كُلِّهِ مِنَ الرَّأْسِ. وَالْمُقَصُّودُ بِالتَّقْصِيرِ: أَخَذُ جُزْءٍ مِنَ الشَّعْرِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ النِّسَاءِ هُوَ التَّقْصِيرُ، أَيْ: أَخَذُ شَعْرَاتٍ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ".

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ^(١).

وَيَرَى الْأَخْنَفُ وَالْمَالِكِيُّ أَنَّ وَقْتَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ يَكُونُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، أَيْ: فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَوْ آخَرُهُ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ، وَلَيْسَ لِآخِرِهِ وَقْتُ مُحَدَّدٍ، وَلَكِنْ لَا يَتَحَلَّلُ الْحَاجُّ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

(١) وَيُرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَسَدَّ حَجَّهُ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا آخَرَ لَوَقْتِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَلَوْ
أَخْرَهُمَا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

(٦) وَبِانْتِهَاءِ الْحَاجِّ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَمِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ،
وَمِنْ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ
بِالإِحْرَامِ. فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَهُ الْعَادِيَّةَ، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْجِمَاعُ. وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَ
الذَّبْحَ عَلَى الرَّمْيِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَلَى الذَّبْحِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ لَهُ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ". فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: نَحَرْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ لَهُ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ".

وَيَرَى الْأَحْنَافُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، فَعَلَى الْحَاجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَبْدَأَ
بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَذْبَحُ الْهَدْيَ أَوْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ لَوَكِيلٍ عَنْهُ لِيَذْبَحَهُ، ثُمَّ
يَحِلُّ أَوْ يُقْصِرُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَضَحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُ التَّرْتِيبِ.

(٧) ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛
وَهُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْحَاجُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ فَسَدَ
حَجُّهُ. وَبِإِدَاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَحِلُّ لِلْحَاجِّ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ
بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ بِمَا فِي ذَلِكَ النَّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَالْأَخِيرُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ وَقْتَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجِبُ فِعْلُهُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ

العاشِرِ والحَادِي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ.

وقال المالِكِيَّةُ: لَا بَأْسَ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
وَتَعْجِيلِهِ أَفْضَلَ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، يَبْدَأُ مِنَ النُّصْفِ
الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّخْرِ وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ فِدْيَةٌ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ مَا دَامَ لَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ
لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ وَيُنْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَاجِئَهُنَّ
الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ..

وَبَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ تَنْتَهَى أَعْمَالُ يَوْمِ النَّخْرِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ قَدْ رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَبَحَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ.

وَالْحَاجُّ الْمُتَمَتِّعُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَّا الْحَاجُّ الْقَارِئُ أَوْ الْمَفْرُدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ.

(د) أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ:

بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَاجُّ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّخْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ
ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى، وَيَكُونُ قَدْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَبَحَ هَدْيَهُ،
وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.. بَعْدَ
ذَلِكَ، يَعُودُ إِلَى مَنَى لِلْمَيْتِ فِيهَا اسْتِعْدَادًا لِرَمْيِ الْجَمَارِ فِي الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ لِيَوْمِ
النَّخْرِ، وَالْمَيْتِ بِمَنَى وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ

وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ^(١).

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَبِيتَ وَاجِبٌ فِي يَوْمِي الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ فَقَطْ.

وَالْحَمَرَاتُ - أَيْ: الْحَصِيَّاتُ - الَّتِي تُرْمَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، تُرْمَى فِي أَمَاكِنَ ثَلَاثَةٍ هِيَ: حِمْرَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَهِيَ الْحِمْرَةُ الْكُبْرَى، وَهِيَ فِي آخِرِ مَنَى مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَتُرْمَى مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يَرْمِي الْحَاجُّ بِهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

أَمَّا الْحِمْرَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ الْوُسْطَى، وَهِيَ قَبْلَ حِمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِمَنَى، وَتُرْمَى مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

وَأَمَّا الْحِمْرَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الصُّغْرَى، وَهِيَ أُولَى الْجَمَرَاتِ بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى، وَتُرْمَى أَيْضًا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

وَيَكُونُ الرَّمِيُّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا. يَبْدَأُ بِالصُّغْرَى وَيَنْتَهِي بِالْكُبْرَى. إِذِ الثَّابِتُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصُّغْرَى ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْكُبْرَى.

وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي الرَّمِيِّ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ.

(١) ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة وليس واجباً، ومن ترك المبيت بمنى ليس عليه فدية. وحملوا ما فعله الرسول ﷺ من المبيت بمنى على أنه سنة، واستشهدوا بقول ابن عباس: "إذا رميت الحمار فبت حيث شئت".

والذي تطمئن إليه النفس أن المبيت في منى في أيام رمي الحمار واجب، ولا يصح للقادر عليه أن يتركه. أما بالنسبة لغير القادر عليه بسبب شدة الزحام أو التعب أو عدم وجود مكان فلا شيء عليه إذا كان يياته في غير منى.

وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَيَّامُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ - أَيْ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ - إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا تَتَحَيَّنُ - أَيْ: نَتَرَقَّبُ - فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

فَإِذَا أَخَّرَ الْحَاجُّ رَمَى الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، مَا لَمْ يُوْجَدَ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الرَّمِيِّ بِالنَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَشِدَّةِ الرَّحَامِ أَوْ التَّعَبِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا رَأَى جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءُ وَطَاوُوسٌ جَوَّازَ رَمَى الْجِمَارَاتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ. فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ج ٢، ص ١٨٥، أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْمِيَ الْحَاجُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ».

وَالَّذِي نَرَاهُ: أَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ قَدْ بَيَّنَّهَا لَنَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ». وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ رَمَى الْجِمَارَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَلْجَأُ الْمُسْلِمُ إِلَى الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقَضَوِيَّةِ، كَانَ يَفْجَزُ عَنْ مَقَاوِمَةِ الرَّحَامِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَشْرُوعَةِ. وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

(هـ) طَوَافُ الْوَدَاعِ:

المَقْصُودُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ: الطَّوَافُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مُغَادِرَةَ مَكَّةَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَإِرَادَتِهِ السَّفَرَ إِلَى خَارِجِهَا. فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «(آخِرُ النُّسُكِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)». وَيُسَمَّى -أَيْضًا- بِطَوَافِ الصُّدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ صُذُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ -أَيْ: خُرُوجِهِمْ مِنْهَا -إِلَى غَيْرِهَا.

أَمَّا الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ هَذَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُمْ مُقِيمُونَ بِهَا.

وَحُضُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ فِدْيَةٌ. فَبِإِذْنِ الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ -أَيْ: طَوَافُ الْوَدَاعِ-». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ -أَيْ: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ -فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْفِرُونَ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. وَيُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَكَوْنِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رَمَلَ -أَيْ: لَا إِسْرَاعَ - فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِعِ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ أَنْ يَدْعُو بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ سَتَرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بَيْتَكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَوَقِّفْنِي لِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٧- أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ:

(أ) مَعْنَاهَا: الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا الزِّيَارَةُ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعِمَارَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْحَرَابِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الزِّيَارَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا عِمَارَةُ الْمَكَانِ. وَمَعْنَاهَا شَرْعًا: زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِالطَّاعَاتِ.

قال الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - عند تفسيره لقوله - تَعَالَى -

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات، كلها في شهر ذي القعدة، وهي: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَعُمْرَتُهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، أُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فِي ذِي الْقِعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

(ب) حُكْمُهَا: وَحُكْمُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ فِي

الْعُمْرَةِ مَرَّةً^(١) وَاحِدَةً، كَالْحَجِّ. وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ - تَعَالَى -:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦].

(١) ويرى الأحناف والمالكية أن العُمْرَةَ سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة وليست فرضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج مكتوب - أي: مفروض - والعمرة تطوع». وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فمعناه: الإتيان بهما كاملين بعد الشروع فيهما، والعبادة متى شرع فيها المسلم فعليه أن يتمها سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

وفرضية الحج ثابتة بقوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «بنى الإسلام على خمس...» وليس من بينها العمرة، ويبدو لنا أن هذا الرأي أرجح.

وفى الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له صلى الله عليه وسلم: "حج عن أهلك واغتمر".

(ج) أركانها: وللعمرة عند المالكية والحنابلة ثلاثة أركان، هي: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة. وزاد الشافعية على هذه الأركان الثلاثة ركنين آخرين هما: الحلق أو التقصير، والترتيب بين هذه الأركان. أما الحنفية فقد قالوا: للعمرة ركن واحد هو الطواف، أما غيره فهو واجب وليس ركنًا.

(د) كيفيةها: وأعمال العمرة لا تستغرق بعد أن يصل المسلم إلى مكة محرماً سوى ساعات قليلة، لأنها طواف بالكعبة المشرفة سبع مرات، ثم سعى بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم الحلق أو التقصير.

(هـ) الفرق بينها وبين الحج: وتجب لها ما يجب للحج من سنن وآداب، إلا أن الحج يزيد عليها أموراً كثيرة منها: الوقوف بعرفة، والحضور إلى المزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وغير ذلك من أعمال خاصة بالحج.

١٨ - أحكام الأضحية:

(أ) تعريفها: الأضحية أو الضحية: اسم لما يذبح أو ينحر من الإبل أو البقر أو الغنم في يوم عيد الأضحي شكراً لله - تعالى - وتقرباً إليه.

(ب) متى شرعت؟ وما حكمه مشروعيتها؟

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين. وقد شرعت شكراً لله - تعالى - على نعمه، وللتوسعة على الفقراء والمحتاجين.

(ج) وَذَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتُهَا: قَوْلُهُ -تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿﴾ إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿﴾ [سورة الكوثر: الآيات ١-٣]، أَيْ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ النَّهْرَ الْعَظِيمَ الْمُسَمَّى بِالْكَوْثَرِ، فَدَاوِمٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى نَحْرِ الْإِبِلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَتَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَارَةَ لَكَ وَالْمُعَادَى لِشَخْصِكَ هُوَ الْمَقْطُوعُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَحْرُومُ مِنْ كُلِّ سِيرَةٍ حَسَنَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ -أَيْ: بِخَرَوَفَيْنِ -أَمْلَحَيْنِ -أَيْ: يُخَالِطُ بَيَاضَهُمَا سَوَادًا - أَقْرَبَيْنِ -أَيْ: لَهُمَا قُرُونٌ.

(د) وَحُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ أَنَّهَا سَنَةٌ مُوَكَّدَةٌ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا بِالنَّسْبَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا لِيَسْتَطِيعَ بِوِاسِطَتِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَضْحِيَّةَ دُونَ حَرَجٍ أَوْ اسْتِدَانَةٍ.

(هـ) وَتَكُونُ الْأَضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مِنَ الذُّكُورِ أَوْ الْإِنَاثِ. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ سِنٌ الْإِبِلِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَالْبَقَرِ سَنَتَانِ، وَالْغَنَمِ سَنَةٌ وَيَدْخُلُ فِي الْغَنَمِ الْمَعَزُ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ سِنٌ الْغَنَمِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَمَّا الْمَعَزُ فَلَا يَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ. وَتَكْفِي النَّاقَةُ أَوْ الْحَمَلُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، أَمَّا الشَّاةُ فَتَكْفِي عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(و) وَوَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. فَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُضْحَى مِنْ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، جَازَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى. وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: جَازَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَلَا يَصِحُّ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ -أى: عِبَادَتَهُ- وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ". وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا -أى: فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى- أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ".

(ز) وَيُسْنُ لِلْمُضْحَى أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَحْسِنُ ذَلِكَ، كَمَا يُسْنُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا أَثْلًا، تُلْثَمَا لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ، وَالثَّلْثُ الثَّانِي لِأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَالثَّلْثُ الثَّلَاثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ.

(ح) وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَمِيَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ أَوْ هَزِيلَةً بِشَكْلِ يَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا مَرِيضَةٌ.

١٩ - آدابُ زيارةِ المسجدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ -أولاً- إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَتَقَوَّنَ بِمَلَابِسِهِمُ الْعَادِيَّةِ، وَيُيَاشِرُونَ حَيَاتَهُمُ الطَّبِيعِيَّةَ... فَإِذَا مَا اسْتَقَرُّوا بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -التي سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَنْ جَانِبٍ مِنْ فَضَائِلِهَا - وَأَرَادُوا الذَّهَابَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا يَأْتِي:

(أ) قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَمَسَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الطَّيِّبِ وَالرَّوَائِحِ الرَّكِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ الخُشُوعَ وَالخَشْيَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَنْ يَتَذَكَّرَ حَيَاةَ

النَّبِيِّ ﷺ الزَّائِحَةَ بِالْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ إِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ-، وَأَنْ يُكَبَّرَ مَنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ب) فَإِذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، دَخَلَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رَحْمَتِكَ».

ثُمَّ يَتَّجِهْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الرَّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِذَا وَجَدَ مَكَانًا بِهَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيهَا، تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِإِخْلَاصٍ وَخُشُوعٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِيهَا صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ بِكُلِّ أَدَبٍ وَخُشُوعٍ.

(ج) ثُمَّ يَتَّجِهْ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فَيَقِفُ أَمَامَهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ. اللَّهُمَّ ارزُقْنَا شَفَاعَتَهُ، واجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يَوْمَ نَلْقَاكَ، وَوَقِّفْنَا لِلْعَمَلِ بِهِدْيِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَوْقِفَنَا هَذَا آخَرَ الْعَهْدِ بِمَسْجِدِهِ وَيَقْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى - بِمَا شَاءَ مِنْ دَعَوَاتِ خَاشِعَاتِ جَامِعَاتِ لِلْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

(د) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وِزَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم من أفضل الأعمال، وأعظم القربات، وإن مشروعيّتها محلّ إجماع بين المسلمين».

وقال القاضي عياض - رحمه الله - «زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من السنن المحمّعة عليها، وفضيلة مرغوب فيها، والقول بسنتها هو قول جمهور العلماء، وهي في حقّ الحاجّ والمعتبر أكد».

وقال الشيخ عبد الرحمن الحزيري - رحمه الله - في كتابه: «الفقه على المذاهب الأربعة» ج ١، ص ٦٣١: «لا ريب في أنّ زيارة قبر المصطفى - عليه الصلاة والسلام - من أعظم القربات إلى الله - تعالى -، فإنّ بعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله - تعالى - لها شأن خاص، ومزية ينجز القلم عن وصفها...».

(هـ) ثمّ يتأخّر الزائر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويقول: «السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، السلام عليك يا أول خلفائه الراشدين. اللهم ألحقنا به في زمرة الصالحين». ثمّ يتأخّر نحو ذراع أخرى إلى الجهة اليمنى - أيضاً - فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من كان إسلامك فارقاً بين الحقّ والباطل، السلام عليك يا صاحب الرأي الصائب، السلام عليك يا صاحب الحكم العادل، السلام عليك يا من كنت من أكثر الناس حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله واتباعاً لهديه».

ثمّ يستقبل الزائر بعد ذلك القبلة ويدعو الله - تعالى - بما شاء من جوامع الدعاء.

(و) وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ يَلْتَزِمَ الخُشُوعَ وَالرَّقَارَ، وَأَنْ يَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهِ، وَأَنْ يَتَحَنَّبَ مَا يَتَنَافَى مَعَ آدَابِ الإِسْلَامِ.
 وَعَلَيْهِ كَذَلِكَ خِلَالَ بَقَائِهِ بِالمَدِينَةِ المُنُورَةِ، أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَا شَاءَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَأَنْ يَزُورَ البَقِيعَ، وَشُهَدَاءَ أَحَدٍ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ زيارَتِهِ لَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاجِقُونَ. أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ، نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ».

فَإِذَا مَا أَرَادَ المُسَلِّمُ الأَنْصِرَافَ مِنَ المَدِينَةِ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِهَا: صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ النُّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، نَسْأَلُ اللهُ - تَعَالَى - أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٠- دَعَوَاتُ جَامِعَاتِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَمِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ
 يَقُولُهَا الحَاجُّ وَالمُعْتَمِرُ:

هَذِهِ دَعَوَاتُ جَامِعَاتٍ لِخَيْرٍ، اقْتَبَسْنَاهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - وَمِنَ السُّنَّةِ النُّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. وَالدَّعَوَاتُ الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا، فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ شَرِيفَةٍ، وَمِنْ أَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، وَمِنْ آدَابٍ عَالِيَةٍ، وَمِنْ تَوَجِّهَاتٍ سَامِيَةٍ، جَمَعَتْ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى.

وَنَرَى مِنَ الخَيْرِ أَنْ يُرَدِّدَهَا الحَاجُّ فِي طَوَائِفِهِ، وَفِي سَعْيِهِ، وَفِي مَوْقِفِهِ بِعَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خِلَالَ دُعَائِهِ بِهَا، مُسْتَضْحِبًا خَشْيَةَ اللهِ - تَعَالَى - وَمُرَدِّدًا إِيَّاهَا بِلِسَانٍ صَادِقٍ، وَبِقَلْبٍ طَاهِرٍ، وَبِنَفْسٍ صَافِيَةٍ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ.

وَهَذَا جَانِبٌ مِنْ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَاتِ لَأَلْوَانٍ مِنَ الْخَيْرِ
وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى:

(أ) ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٧].

(ب) ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠١].

(ج) ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٠].

(د) ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا

كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ

عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة

البقرة: الآية ٢٨٦].

(هـ) ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً

إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨].

(و) ﴿رَبَّنَا ءَامِنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ

الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٣].

(ز) ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٤٧].

(ح) ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٣].

(ط) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [سورة

الأعراف: الآية ٨٩].

(ى) ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِّنَ الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ﴾ [سورة يونس: الآيات ٨٥، ٨٦].

(ك) ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [سورة

الكهف: الآية ١٠].

(ل) ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٤].

(م) ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: الآية ١٠].

(ن) ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٥].

(س) ﴿رَبَّنَا آتِنَا نُورًا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة

التحریم: الآية ٨].

(ع) ”اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي“.

(ف) ”اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،

أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ“.

(ص) ”اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا

الَّتِي فِيهَا مَعَاشِنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا آخِرَتَنَا الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُنَا، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً

لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ“.

(ق) ”اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ

طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا“.

”اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا“ .

(ر) ”اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشْدًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ“ .

(ش) ”اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ تَوْبَتَنَا، وَاغْسِلْ حَوْبَتَنَا، وَاجِبْ دَعْوَتَنَا، وَبَسِّتْ حُجَّتَنَا، وَسَدِّدْ أَسْنَتَنَا“ .

(٢٠) ”اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قُلُوبَنَا، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلَنَا، وَتَرُدُّ بِهَا الْفِتْنَ عَنَّا، وَتُصَلِّحُ بِهَا دِينَنَا، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبَنَا، وَتُرَكِّى بِهَا أَعْمَالَنَا، وَتُلْهِمُنَا بِهَا رُشْدَنَا“ .

(ث) ”اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَنَسْأَلُكَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَنَسْأَلُكَ عَيْشَ السَّعْدَاءِ، وَنَسْأَلُكَ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ“ .

(خ) ”اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سِلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ، وَحَرْبًا عَلَى أَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَطَاعَكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَنُعَادِي بَعْدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ مِنْ خَلْقِكَ“ .

(ذ) ”اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ نُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ“ .

(ض) ”اللَّهُمَّ ارزُقْنَا نِعْمَةَ السَّلَامِ، وَنِعْمَةَ الْأَمَانِ، وَنِعْمَةَ

الْإِطْمِنَانِ، وَنِعْمَةَ الرِّخَاءِ، وَارْتَفَعَ مِنْ بَيْنِ صُفُوفِنَا الْعِزِّ وَالْبُغْضِ
وَالْحَسَدِ وَالْخِصَامِ».

(ظ) «اللَّهُمَّ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، هَذَا دَعَاؤُنَا
وَعَلَيْكَ وَحَدِّكَ إِجَابَتُنَا. اللَّهُمَّ فَلَا تَرُدُّنَا خَائِبِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

٢١- من آداب الإكثار من ذكر الله تعالى - ومن التضرع إليه
بالدعاء:

(أ) عَلَى رَأْسِ التَّوَجِّهَاتِ الْحَكِيمَةِ، وَالْإِرْشَادَاتِ الْقَوِيمَةِ، الَّتِي حَمَّاتٌ
بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ: دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى الْإِكْتِرَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -
تَعَالَى - وَمِنَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَمْسَحُ عَنِ النُّفُوسِ هُمُومَهَا وَأَحْزَانَهَا وَأَنَانِيَّتَهَا
وَأَطْمَاعِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْجَامِحَةَ، وَيُعِيدُهَا إِلَى نَقَائِهَا وَصَفَائِهَا وَطَهَارَتِهَا
وَعَفَافِهَا وَصَلَاحِهَا، مِثْلُ الْإِكْتِرَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَمِنَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ -
سُبْحَانَهُ - بِخَالِصِ الدُّعَاءِ، بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَبِلِسَانٍ صَادِقٍ.

(ب) وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -: تِلْكَ الْأَقْوَالُ الَّتِي يُرَدِّدُهَا الْمُسْلِمُ
وَالْمُسْلِمَةُ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ، مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَمِنْ
تَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ، وَمِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِنْ صِفَاتِ
الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ.

وَلَقَدْ أَمَرْنَا - سُبْحَانَهُ - بِالْإِكْتِرَارِ مِنْ ذِكْرِهِ وَمِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ
كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝
وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٤١، ٤٢].

وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - : كُلُّ قَوْلٍ يُرْضِيهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ
أَمْرٌ بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

(ج) وَمِنْ آدَابِ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - : الْخُشُوعُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ رَفْعِ
الصَّوْتِ بِطَرِيقَةٍ تَتَنَافَى مَعَ السَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ. قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ
فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ
مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٥]. أَيْ: وَاسْتَحْضِرْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُ -
عَظَمَةَ رَبِّكَ - جَلَّ جَلَالُهُ - فِي قَلْبِكَ، حَالَةَ كَوْنِكَ مُتَضَرِّعًا وَمُتَذَلِّلًا إِلَيْهِ
وَخَائِفًا مِنْهُ. وَلِيَكُنْ ذِكْرُكَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ.
وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّاءِ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ، وَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ
مِنَ الْغَافِلِينَ الَّذِينَ شَغَلَتْهُمْ دُنْيَاهُمْ عَنْ طَاعَةِ خَالِقِهِمْ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ نَظِيفَ
التُّوبِ، طَاهِرَ الْبَدَنِ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، صَادِقَ النِّيَّةِ، خَاشِعَ الْحَوَارِحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِمَّا يَزِيدُ النَّفْسَ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلذَّاكِرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ مَتَى أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَيْرَ
الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَتْ فِيهِ الْقِبْلَةُ.

وَلَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَجْلِسُ مَعَ غَيْرِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -
فَقَالَ: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ - أَيْ:
أَحَاطَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ - وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،
وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " .

وَمِنْ أَفْضَلِ صِيَغِ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - قَوْلُ الْمُسْلِمِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ» .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ".

(د) أمَّا التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِالدُّعَاءِ، فَمَعْنَاهُ: التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ -
تَعَالَى - بِالسُّؤَالِ، وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَعْوَتُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُحَقِّقَ
الْمَطْلُوبَ.

وقد أمرنا - سبحانه - في آياتٍ كثيرةٍ أن نتضرع إليه بالدعاء، ومن
هذه الآيات قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة
غافر: الآية ٦٠].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في فضل الدعاء قوله صلى
الله عليه وسلم: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ الدُّعَاءِ". وقوله
صلى الله عليه وسلم: "مَنْ فَتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ...".

(هـ) ومن آداب الدعاء: أن يعتيم الداعي الأوقات الفاضلة، والأحوال
الشريفة، كيوم عرفة من أيام السنة، وكشهر رمضان من بين الأشهر، وكوقت
السحر من ساعات الليل. فمع أن جميع الأوقات يستحب فيها الدعاء، إلا أن
هذه الأوقات فيها ما فيها من الخير والفضل، ووردت في فضلها آيات
قرآنية، وأحاديث نبوية كثيرة.

كذلك من آداب الدعاء: «استقبال القبلة، وأن يرفع الداعي يديه ثم
يمسح بهما وجهه بعد الدعاء. فقد ورد في الأحاديث الشريفة أن رسول الله
ﷺ كان يفعل ذلك. ومن هذه الأحاديث ما جاء في صحيح البخاري عن
أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ دعا الله - تعالى - ثم رفع يديه

وَرَأَيْتُ بِيَاضَ يَبْطِئُهُ». وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يَفْتِيحَ الدَّاعِي دَعَاءَهُ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ الدُّعَاءِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يُظْهِرَ الدَّاعِي التَّضَرُّعَ وَالْخُشُوعَ، وَأَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ وَسَطًا بَيْنَ الْمَجَاهِرَةِ وَالْإِسْرَارِ، وَأَنْ يَخْرِصَ الدَّاعِي عَلَى أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ مَأْخُوذًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠١]. وَمِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى». لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْمَطْهُرَةِ، هِيَ أَجْمَعُ الدَّعَوَاتِ لِلْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ. كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يَطْلُبَ الدَّاعِي فِي دُعَائِهِ مَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَآدَابِهِ، فَلَا يَدْعُو بِشَرٍّ أَوْ بِإِثْمٍ.

(و) أَمَّا شُرُوطُ الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ فَمِنْ أَمَمَّهَا: الْحِرْصُ عَلَى التَّزَامِ الْمُسْلِمِ لِلْحَلَالِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَفِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا، وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ، يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ أَكُونَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ، أَطِيبَ مَطْعَمَكَ تُسْتَجَبُ دَعْوَتُكَ».